جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

والموسومة بـ:

جرائم الصيد في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين: **إشراف الأستاذ:**

محبوب عمر **عبد الحليم بوقرين**

عبد العزيز محمد ميلود

أعضاء لجنة المناقشة:

د.بن صالح الحاج عيسى	**رئيسا**
أ.د. عبد الحليم بوقرين	**مشرفا ومقررا**
د.خضرون عطاء الله	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

ملخص:

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان حق الصيد من جهة و حماية الثروة الصيدية واستغلالها في إطار التنمية المستدامة من جهة أخرى، تدخل المشرع من خلال قانون الصيد البري والبحري ليوازن بين المصلحتين، ليخرج بذلك نشاط الصيد من الفوضى إلى الممارسة المنظمة.

إلا أن الواقع العملي أثبت أن هناك إبادة للثروة الصيدية بسبب الصيد المحظور و الجائر، ونقص التكوين في مجال الصيد، مما يتطلب دق ناقوس الخطر، والإسراع في فتح نشاط الصيد في أقرب وقت، الأمر الذي من شأنه المساهمة في الحفاظ على التوازن البيولوجي و الثروات البيئية، وترسيخ مبدأ الصيد المستدام.

كلمات مفتاحية: الصيد البري – الصيد البحري الثروة الصيدية - تنظيم الصيد - رخصة الصيد - الصيد الجائر.

Abstract:

In the interest of the Algerian legislator to guarantee the right to fish on the one hand and to protect fishing wealth and exploit it within the framework of sustainable development on the other hand, the legislator intervened through the law on land and sea fishing to balance the two interests, thus bringing fishing activity out of chaos and into organized practice.

However, the practical reality has proven that there is an annihilation of fishing wealth due to prohibited and over-fishing, and a lack of training in the field of fishing, which requires sounding the alarm and accelerating the opening of fishing activity as soon as possible, which would contribute to preserving the biological balance and environmental wealth. And consolidating the principle of sustainable fishing.

Keywords: Wild fishing - marine fishing - fishing wealth - fishing regulation - fishing license - overfishing.

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف بوقرين عبد الحليم، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

عبد العزيز محمد ميلود –محبوب عمر

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي حفظه الله و أمي أطال الله في عمرها ورعاها .

كل إخوتي وأخواتي والعائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

محبوب عمر

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

والدي .

الى أمي حفظها الله

إلى إخوتي

واخواتي

الى زوجتي وأولادي

إلى كل أهلي

أصدقائي والي كل من يعرفني سواء من قريب أو من

بعيد.

عبد العزيز محمد مبلود

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

منذ أن خلق الله الإنسان على وجه الأرض، و في سعي هذا الأخير من أجل التقدم والتطور وهو يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة باستنزاف ثرواتها، إلى حد بات يهدد بفناء الجنس البشري ذاته، ولم يدرك إلا متأخرا بأن مصيره مرتبط بالبيئة و عناصرها و الحيوانات البرية كعنصر من هذه العناصر نالها هي الأخرى حظ وفير من الاعتداءات سواء تعلق الأمر بالصيد الجائر لأصنافها وفصائلها أو الاعتداء على مواطنها أضف إلى ذلك الاستنزاف الجائر لأنواعها ماجعلها مهددة بخطر الانقراض.

إذا كانت علاقات الإنسان بالطبيعة في بداية الخلق علاقات انسجام وتعبر عن التضامن بين هذا الانسان والطبيعة والتي تتجسد من خلا: مفاهيم الحذر والاستغلال الرشيد، فإن الطبيعة بالنسبة للإنسان المعاصر هي اليوم محتقرة ومهمشة وغير مقدسة.

فالإنسان بحجة التقدم الاقتصادي يسرف في استعمال الثروات الطبيعية المتجددة كما أنه يستنزف الثروات غير المتجددة أي تلك التي يتحصل عليها من العالم الحي والتي ترتبط بها حياته.

فيما يخص الأصناف الحيوانية فيبدو على أن العشريات الأخيرة من القرن العشرين استطاعت أن تقضي على نفس عدد الأصناف من الحيوانات التي تم القضاء عليها خلا: الألفيتين الماضيتين هكذا، فإن المحافظة على الطبيعة واستغلالها الرشيد أصبح يطرح بحدة.

وبالرغم من هذا التنوع الحيوي والميزات التي تحظى بها البيئة الطبيعية، إلا أن هذه الموارد تتعرض إلى مخاطر عديدة تهدد بتدهور وانقراض عدد كبير من الأنواع الحيوانية، ففيما يخص الأصناف الحيوانية فيبدو على أن العشريات الأخيرة من القرن العشرين استطاعت أن تقضي على نفس عدد الأصناف من الحيوانات التي تم القضاء عليها خلال الألفيتين الماضيتين.

ومع تفاقم الخطر، و تأثيره المباشر على التوازن البيئي ، و على حياة الإنسان، بدأت تتعالى الأصوات الإقليمية و الدولية بضرورة تحقيق التنمية المستدامة والتوازن البيئي و حماية الحياة البرية، فأضحت حماية البيئة والطبيعة يشكلان الانشغال الأساسي للقرن الواحد والعشرين.

إن غياب نظام قانوني للطبيعة وعناصرها الحيوان والنبات ساهم وبشكل قوي في استعمالها ولمدة طويلة على أنها ملك دون مالك وعلى أنها ثروة دوما متجددة.

والثابت أن الصيد يلعب دورا في تنمية البلدان وبذلك فهو يحظى باهتمام على المستوى الاجتماعي والثقافي والرياضي وكذا الاقتصادي ، حيث أن الصيد فعل اجتماعي مهم ويكتسي طابعا رياضيا وترفيهيا إلا أنه وبالشكل الذي يمارس به فإنه يمس بالتوازن الصيدي.

وعلى هذا الأساس يمكن الإقرار بأن تنظيم نشاط الصيد البري والبحري أضحى يندرج في إطار قانوني مستحدث يرتكز أساسا على المحافظة على المواطن الطبيعية باعتبارها تشكل مأوي للحيوانات بكل اشكالها، بالإضافة إلى الحفاظ في الآن ذاته على التنوع الحيواني و خاصة الحفاظ على الأنواع الحيوانية المعرضة أكثر من غيرها لآفة الانقراض بما يضمن استمرارها ضمانا لحقوق الأجيال اللاحقة فيها.

فحماية الطبيعة أضحت التزاما ولكن لا يقتصر على مهمة المحافظة على الطبيعة على شكلها الأصلي المتوحش وانما يجب أن تجمع بين أهداف المحافظة والتايير وهما هدافان لا يمكن الفصل بينهم.

وتتميز الجزائر بتنوعها الجيولوجي والمناخي والايكولوجي و بثراء بيولوجي ملحوظ، لا سيما الثراء الذي يتسم بوجود عدد لا يستهان به من الأنواع الحيوانية، فضلا عن امكانيات الصيد الكبير و المتنوعة، و على هذا الاساس يمكن اقرار بأن تنظيم نشاط الصيد البري والبحري أضحى يرتكز أساسا على المحافظة على المواطن الطبيعية باعتبارها تشكل مأوى للحيوانات ، بالاضافة الى الحفاظ ط الآن ذاته على التنوع الحيواني، و خاصة الحفاظ على الأنواع الحيوانية المعرضة أكثر من غيرها للانقراض بما يضمن استمرارها ضمانا لحقوق الأجيال اللاحقة فيها، فتحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة ممارسة نشاط الصيد البري والبحري كحق معترف به للمواطن من جهة، و ضمان المحافظة على الثروة الحيوانية عامة والحيوانات المصيدة على وجه الخصوص من جهة اخرى، من شأنه أن يقدم فكرة عن السياسة المنتهجة من طرف الدولة في كل من الصيد البري والصيد البحري، والتي تتجسد أساسا من خلال القانون 04-07 المتعلق بتنظيم الصيد البري والقانون 01-11 المتعلق بتنظيم الصيد البحري المعدل والمتمم، والنصوص الخاصة و بالتطبيق فيما بتعلق بتنظيم وممارسة الصيد البري والبحري، لذلك تقتضي ادارة الصيد على النحو المنصوص عليه في القانون المعرفة الجيدة بالأنظمة المقعدة الى حد ما والممارسات الجيدة لأساليب الصيد التي لا يمكن استيعابها الا من خلال التدريب.

وعلى الرغم من وجود منظومة تشريعية تنظم الصيد البري والبحري الا ان بعض الافراد يخالفون هذه القوانين والتنظيمات مما يشكل جرائم بالمفهوم الجنائي والتي تكون اساسا حول زمان او مكان الصيد او في الانواع ، وقد تكون على اساس عدم احترام التراخيص المشترطة لممارسة الصيد البري والبحري.

تتجلى أهمية الموضوع، في إبراز دور النصوص القانونية العقابية، المنصوص عليها في القانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد البري والقانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري، في الحفاظ على الثروة

البرية والبحرية وما يحققه ذلك من وفرة المنتجات، وزيادة حجم عمليات التصدير، الذي يشكل رافدا من روافد النهوض بالاقتصاد الوطني.

وهذا التشريع العقابي من الأهمية البالغة، حيث يعكس صورا عديدة للنشاطات المضرة بالثروة البرة والبحرية، لو تركت دون تجريم، لأدّت إلى تهديد نماء الموارد البيولوجية وبالتالي إلى اضمحلالها شيئا فشيئا ثم فنائه.

يتمثل الهدف الأول المنشود من البحث، في التعريف بالجانب الجزائي للحماية التي توليها الدولة لنشاطات الصيد البري والبحري، من خلال تجريم بعض الممارسات التي يقترفها مهنيو الصيد، وكذلك من أجل محاربة الصيد العشوائي غير المنظم، والتي تعود كلها على البيئة البرية والبحرية بأضرار تمس التوازن البيولوجي.

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: ما هي الاليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل ضبط نشاط الصيد البري والبحري من اجل التصدي للتجاوزات التي تشكل جرائما.

تتطلب معالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة استخدام المنهج الوصفي، في تحليل النصوص القانونية المتعددة، ذات الصلة المباشرة بنشاط الصيد البري والبحري، حيث يتم من خلال التحليل، تكوين تصور بارز المعالم لمختلف صور الحماية التي كرّسها المشرع الجزائري في سبيا مكافحة جرائم الصيد.

تم تقسيم الدراسة الى فصلين تطرقنا في الفصل الاول الى جرائم الصيد البري تطرقنا خلال هذا الفصل الى التنظيم القانونية لعملية الصيد البري في المبحث الأول، ثم الحماية الجنائية للحيوانات البرية في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني فقد كان موضوعه جرائم الصيد البحري ، تطرقنا في المبحث الاول الى التنظيم القانونية لعملية الصيد البحري، ثم الحماية الجنائية للحيوانات البحري في المبحث الثاني.

وفي الاخير قدمنا خاتمة للموضوع تتضمن نتائج عامة حول الموضوع مع تقديم بعض الاقتراحات في صلب الموضوع.

الفصل الأول

جرائم

الصيد البري

تحتل الثروة الحيوانية البرية مكانة بارزة من حيث قيمتها الطبيعية والبيئية والاقتصادية والثقافية، وعلى الرغم من هذه الأهمية تتعرض هذه الثروة الطبيعية إلى مختلف صور الاعتداء البشري المباشر عليها كالصيد والصيد غير المشروع والتعمير العشوائي ورش المبيدات الزراعية على نطاق واسع وحرائق الغابات وجفاف بعض العيون أو مصادر المياه الطبيعية .كما يعود تدهور الثروة الحيوانية إلى الاعتداء غير المباشر من خلال تغيير مواطنها الطبيعية وتلويثها، كما تتأثر هذه الثروة بفعل تغير المناخ كالجفاف والتصحر والعوامل الطبيعية .وبفعل كل هذه الاعتداءات تضاءلت أعداد بعض الأصناف الحيوانية البرية بل بلغ حد نقصان بعض مجموعاتها إلى حد التهديد بالانقراض.

نتعرض من خلال هذا الفصل الى التنظيم القانونية لعملية الصيد البري في المبحث الأول، ثم الحماية الجنائية للحيوانات البرية في المبحث الثاني.

المبحث الاول: التنظيم القانونية لعملية الصيد البري

حدد القانون 04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004 ، المنظم بالمرسومين التنفيذيين رقم 06/386 و06/387 المتعلق بالصيد ، شروط ممارسة الصيد البري وكذا الفترات المسموح بها لصيد مختلف أنواع الحيوانات البرية من طرف الصيادين المهيكلين تحت لواء جمعيات الصيد المرخصة والحاملين لرخصة الصيد القانونية.

المطلب الاول: مفهوم الثروة الصيدية والمبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البري

ان الثروة الطبيعية هي العناصر المادية في الطبيعة اللازمة لبقاء الإنسان وتطويره وكذلك لكافة الكائنات الأخرى، وهي عناصر طبيعية قائمة بذاتها. ويقصد بها أشكال حياة الحيوانات والنباتات التي لا يتدخل الإنسان فيها. ويلعب عدم التدخل هذا دوراً أساسياً في الحفاظ على التوازن الطبيعي للحياة على كوكبنا الذي تعرضت بيئته للتدمير في مناطق عدة ومع مرور الوقت انحصرت الحيوانات البرية بمناطق محدودة في الصحاري والأدغال والغابات والمناطق القطبية والمحيطات. وزاد من تقليصها بشكل خاص تنمية الزراعة واستغلال الغابات وتطوير البنية التحتية على حساب المناطق الخضراء. ونجد المشرع حفاظا على الثروات الطبيعية يميز بين الثروة الحيوانية والثروة الصيدية القابلة للصيد وذلك وفق القانون 04-07 المتعلق بالصيد[1].

ومن اجل الحيلولة دون حدوث خلل في التوازن البيئي تنبه العالم للمشكلة بشكل حقيقي ودق ناقوس الخطر لتحيين التشريعات في مجال مراقبة الحياة البرية، ويأتي في مقدمتها قانون الصيد.

وقبل التطرق الى المبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد لابد من التعرف على مفهوم الصورة الصيدية(في الفرع الاول)، والمبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البري في (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مفهوم الثروة الصيدية

لقد اهتمت مختلف الدول باختلاف توجهاتها وتشريعاتها ومن بينها الجزائر على العمل على وضع مختلف الميكانيزمات القانونية والفنية من أجل توفير حماية فعالة وحقيقية لمواردها الطبيعية لاسيما الثروة الصيدية[2].

---

[1] القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية، عدد 51، سنة2004.

[2] لغنج مباركة، **الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري**" ، مجلة أفاق العلمية، جامعة أدرار ، مجلد 12، عدد 02، سنة 2020، ص 116

والمشرع الجزائري في سياق سياسته في حماية البيئة وضع منظومة قانونية للحفاظ على الثروة الحيوانية وصونها من الانقراض وهذا أيضاً ما انتهجته كل التشريعات الوضعية في مختلف الدول.

وفي هذا الفرع نركز على دراسة تعريف الثروة الصينية (اولا)، وكذلك أصنافها (ثانيا).

اولا:تعريف الثروة الصيدية

إن الثروة الصيدية تختلف عن الثروة الحيوانية التي هي عبارة عن الحيوانات الأرضية المستأنسة التي تتم تربيتها لتوفير مجموعة متنوعة من السلع والخدمات ، ويشمل نظم الثروة مصطلح الثروة الحيوانية جميع جوانب إمدادات السلع الحيوانية واستخداماتها. في حين ان الثروة الصيدية نظم اصناف الحيوانات البرية الغير معدة للاستهلاك كسلع وخدمات.

ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون الصيد 04-07 فإننا نجد المشرع لم يتناول تعريف صريح للثروة الصيدية او الثروة الحيوانية ، بل حددهما عن طريق تصنيف كل نوع منهما[1].

حيث نص وفقا للمادة 52 من نفس القانون أن الثروة الصيدية تتشكل من أصناف الطرائد والأصناف سريعة التكاثر، وهو نفس الأصناف التي تناولتها المادة 51 من خلال تعريفها للثروة الحيوانية مضيفة على ذلك الأصناف المحمية. [2]

و في إطار حماية الثروة الحيوانية باعتبارها ثروة بيئية وطنية، نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، تناول أصناف الثروة الصيدية حيث نصت المادة 40 من هذا القانون على أنه بغض النظر على أحكام قانون الصيد، وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية، المحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة تحظر بعض الأعمال منها:

- إتلاف البيض أو الأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل، وإبادتها ومسكها وتحنيطها وفي ونقلها وبيعها أو شراؤها حية كانت أو ميتة.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره وإحداث تدهوره.

---

[1] وذلك من خلال نص المادتين 51 و52 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد

[2] بن ناصر يوسف ، **قانون الصيد وحماية الثروة الصيدية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 101 وما يليها

[3] القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

واستكمالا لذلك تم استصدار المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1403 هج الموافق لـ 20 أوت 1983 المتعلق بتحديد أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية[1]، فقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم أن أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية هي: الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي ، والحيوانات المهددة بالانقراض.

أما فيما يتعلق بأصناف الحيوانات المحمية فنجد أن المادة 3 من هذا المرسوم قد قسمتها إلى 3 فئات وهي[2]:

أ.الثدييات: حيث تشمل الثديات وفقا للمادة 3 من الأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض[3] كل من أروية ردن الكم، الأوريكس الأيل البربري، الضبع المخطط، الغزال الأحمر، غزال الأطلس غزال ،داما غزال دوركاس، غزال الصحراء، الفنك، الفهد ،قط الرمال، المهاة .

ب.الطيور : يشمل صنف الطيور أبو منجل ايرسماتور ذو الرأس الأبيض، باز شاهين، حاز بازأ الحباري، الحباري الكبيرة، فرخ الحباري.

ج.الزواحف ويشمل صنف الزواحف كل من السلحفاة الإغريقية، الضب، ورل الصحراء.

ثانيا: تصنيف الثروة الصيدية

إن التنوع الحيواني معقد ولا يمكن الإحاطة بجميع جوانبه، والسماح باستغلال أي صنف قبل تقييمه والتأكد من قابليته لذلك، يعد مخاطرة قد تكون عواقبها وخيمة ولا يمكن تداركها، لذلك فإن تطبيق مبدأ الحيطة بخصوص الأصناف غير المدروسة أو التي لم تكتمل دراستها يعتبر أحسن وسيلة للمحافظة عليها، وبهذا نجد أن القانون 04/07 المتعلق بالصيد قد حدد الأصناف التى يحظر صيدها تحديدا سلبيا وأضفى حماية على الأنواع غير المصنفة بمنع اصطيادها وبالتالي وسع في قائمة الأنواع المحمية، حيث قسم الثروة الحيوانية إلى أربعة أصناف وهي : الأصناف المحمية، أصناف الطرائد الأصناف سريعة التكاثر وصنفها ضمن الثروة الصيدية.

---

[1] مرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 غشت 1983، يتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 23 غشت 1983، الصفحة 2147

[2] جدوي سيدي محمد أمين، " **الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المركز الجامعي النعامة المجلد 5، العدد 2، سنة 2021، ص358

[3] الأمر 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 19 يوليو 2006.

بينما منع صيد الأصناف المحمية والأصناف الأخرى ومنع أي مساس بالأصناف المحمية بأي طريقة عبر كامل التراب الوطني، كالقبض عليها أو حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شرائها أو تحنيطها، ونص على الترتيبات اللازمة لضمان بقائها.

ولهذا فإن حماية هذه الأصناف تقتضي تنظيم استغلالها عقلانيا وضمان المحافظة على قدرتها على البقاء، من خلال ما تضمنه القوانين المتعلقة بالصيد وغيرها من وسائل قانونية متنوعة ومكملة لبعضها البعض لتنظيم استغلال الأصناف وكذا نصها على سبل متابعة تطبيقها ومما سبق من خلال نص المادة 51 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد نجد المشرع قام بتصنيف الثروة الحيوانية إلى أصناف محمية، أصناف الطرائد، أصناف سريعة التكاثر.

1. الأصناف المحمية

يعتبر الأمر رقم 06-05 في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها أول نص تشريعي خاص بحماية الثروة الحيوانية الوطنية وجاء نتيجة مواكبة المشرع الحركة التشريعية الدولية التي تعنى بحماية الحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض، وهي تلك الحيوانات النادرة أو التي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم، بحيث لا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني. ولا يمكن حيازة الأصناف المحمية ، أو نقلها ، أو استعمالها أو عرضها للبيع أو تحنيطها بحيث تنفرد المراكز المتخصصة بتحنيط الأصناف المحمية التي وجدت ميتة.[1]

لقد منع المشرع صيد أصناف الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة03 من القانون 06-05 السابق الذكر وذلك باستعمال أية وسيلة من الوسائل المعتمدة في صيد الحيوانات محل الحماية، كما حظر المشرع القيام بعمليات القبض أو الحيازة أو التحنيط أو التسويق لجميع الحيوانات أو أي جزء من الحيوانات المذكورة في القائمة طبقا للمادة03 من نفس الامر[2]، في حين منعت المادة 08 من الامر 06-05 في حين منعت المادة08 كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشاة غير مرخص بها صراحة، ذلك وفقا للمجالات والمناطق المحددة التي تعيش فيها الحيوانات

[1] المادة 54 ومايليها من القانون 04-07 المتعلق بالصيد

[2] ميسوم خالد، وناس يحيى، **الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 02، العدد04، 2017،ص 118

المهددة بالانقراض والتي اتخذتها موطنا لها بحسب نص المادة06من نفس القانون، أما بالنسبة للترخيص فالمشرع طبقا لهذا الأمر منع منح أي ترخيص إلا إذا كان الهدف من وراء عملية القبض على بعض العينات لإجراء البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو الحيازة من طرف مؤسسة لعرض هذه العينات للجمهور [1]

كما اعتمد المشرع الجزائري في قانون الصيد على تقسيم الثروة الحيوانية والثروة الصيدية إلى 04 اصناف واعتبر الصنف الأول من الأصناف المحمية من خطر الانقراض، بحيث منع اصطيادها أو القبض عليها في جميع مناطق الوطن، كما يحظر حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع أو تحنيطها .

يعتبر شراء وبيع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض من قبل الجرائم المنظمة والتي تصدت لها اتفاقية الاتجار الغير المشروع بهده الأنواع من الحيوانات ولقد اصدر الاتحاد الأوربي وثيقة المشروع الطموح 2016-2022 والتي تتضمن ثلاث أولويات تتمثل في:

-منع الاتجار بالأحياء البرية ومكافحة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة،

-تنفيذ القواعد القائمة واحترام وزيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالحياة البرية، - تعزيز الشراكة العالمية بين البلدان المنشأ وبلدان المقصد وبلدان المرور أو العبور في مكافحة الاتجار بالأحياء البرية [2]

وتم تحديد فترات الصيد وحالات منع ممارسة الصيد، بحيث يمنع صيد الحيوانات في زمن تساقط الثلوج، وفترة غلق مواسم الصيد، وفي الليل، وفي فترات تكاثر الحيوانات [3]

ويتم تعليق ممارسة الصيد بقوة القانون في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حالة الطرائد، وعندما تقتضي وجوب حماية المواقع الصيدية ذلك، فيمكن منع ممارسة صيد نوع واحد أو عدة أنواع أو جميع أنواع الحيوانات[4].

ولم يغفل المشرع في قانون الصيد حظر ممارسة نشاط الصيد في الأماكن التي تكثر فيها الثروة الحيوانية من حيث نوعها أو عددها والمتمثلة في الحظائر الوطنية، في مساحات حماية الحيوانات البرية،

[1] ميسوم خالد، وناس يحيى، مردع سابق، ص 118

[2] نفس المرجع، ص 119

[3] المادة 25 من القانون 07-06

[4] المادة 26 من القانون 07-06

في الغابات وفي الأحراش والغابات المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر سنوات(10)، في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، في المواقع المكسوة بالثلوج [1]

تتمثل حماية الأصناف، في إضفاء حماية قانونية على الأصناف المهددة بالانقراض ومنع أي مساس بها أو بالأوساط الطبيعية التي تأويها، ووضع قواعد لتنظيم استغلال الأصناف التي تسمح أعدادها بذلك، بحيث تتولى الإدارة المكلفة بحماية كل صنف مهمة متابعته ووضع قيود على نشاطات استغلاله قصد المحافظة على قدرته على البقاء، وبالتالي تتم حماية الأصناف بتحديد الأصناف الواجب حمايتها لتناقص أعدادها إلى المستويات التي تهددها بالزوال وبتنظيم استغلال الأصناف المسموح باستغلالها بشكل يضمن استدامتها.

ففي مجال حماية الثروة الحيوانية أسند القانون 04/07 المتعلق بالصيد، للإدارة المكلفة بالصيد مهمة تقييم الثروة الصيدية حسب تنوها الكي والكيفي وتوزعها عبر التراب الوطني، وخولها صلاحية تحديد الفصائل القابلة للاستغلال لكل موسم صيد، وكذا النسب أو الأعداد المسموح باصطيادها من كل فصيلة في كل منطقة[2]، كما حولها صلاحية التدخل لتعليق ممارسة الصيد في أي منطقة لما يقتضي الأمر ذلك.

2. أصناف الطرائد

الطريدة هي أي حيوان يتعقبه الصياد سواء للترفيه أو للافتات عليها، يختلف نوع الطرائد في الصيد في مختلف أنحاء العالم حسب التنوع البيئي للمنطقة. يشتمل مفهوم الطريدة الحيوانات البرية سواء أكانت من الثديات أو الطيور فأما أصناف الطرائد فهي كالحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك، بحيث يمنع خلال الفترة المغلقة بيع الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها أو نقلها أو تصديرها إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا [3].

ومن الناحية العملية ومثلما يحصل في كل سنة، فإن الإدارة المكلفة بالصيد تحدد بداية موسم الصيد وشروط الممارسة في كل ولاية ، ويحدد الوالي فترات الصيد ومختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها. زيادة إلى عدد الطرائد المسموح لصيدها لكل صياد في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد[4]

---

[1] المادة 32 من القانون 04-07

[2] المادة 24 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد

[3] المادة 59 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد.

[4] الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

ثالثا: الأصناف سريعة التكاثر

هي الحيوانات البرية التي قد يتسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو إيكولوجيا أو اقتصاديا. والهدف من التصنيف هو:

- ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية
- الحفاظ على المزروعات والمواشي، خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية، _حماية الحيوانات من الأمراض الوبائية. [1]
- نظرا لخطورة انتشار بعض الأوبئة على صحة الحيوانات، اعتمد نظام النطاقات الخاصة بالمناطق المصابة بالعدوى لفرض رقابة مشددة وتدابير صارمة على كل حركة تنقل من وإلى هذه المناطق. ففي حالة ثبوت وجود مرض معد يؤثر على صحة الحيوانية ، وبناء على اقتراح من المفتش البيطري، يتخذ الوالي قرارا يعلن فيه وجود المرض ويبلغ هذا القرار إلى كل السلطات الولائية والولايات المجاورة، ويجب أن يتضمن هذا القرار التدابير الصحية الإجبارية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95 – 66 المحدد لقائمة الأمراض الملزمة التصريح بها والإجراءات العامة المطبقة عليها[2]، وتحديد المساحة المصابة بالوباء، وتحديد منطقة الحجز، ومنطقة الحظر، والمنطقة الموضوعة تحت المراقبة بدقة. تعتبر هذه المناطق الحمائية الثلاثة المذكورة على سبيل الترتيب والتي يحددها قرار الوالي، مناطق وقائية عازلة لمنع انتشار عدوى المرض الشديدة الانتشار خارج المنطقة المصابة.

الفرع الثاني: المبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البري

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على رخصة الصيد بل وضع قواعد كثيرة تشمل كيفية ممارسة وضبط هذا النشاط بعد الحصول على الرخصة، وهذا حتى يتفادى الصيد غير المسؤول والضار بالثروة الحيوانية والبيئة، وفيما يلي سنطرق لأهم قواعد ممارسة نشاط الصيد التي نص عليها القانون رقم04-07.

[1] المادة 63 وما يليها من القانون 04-07 المتعلق بالصيد

[2] المرسوم التنفيذي 95-66 المؤرخ في 22 فيفري 1995، المحدد لقائمة الأمراض الملزمة التصريح بها والإجراءات العامة المطبقة عليها الجريدة الرسمية عدد 12، سنة 1995.

أولا: الإطار الزمني للصيد البري

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06/442 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد خلال موسم الصيد، قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعد طبقا للوثائق المتربطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل والي معني[1]، يصدر الوالي قرار موسم الصيد ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد، يتضمن هذا القرار، فترات الصيد مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها. عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد، حيث يسمح بالصيد فقط في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل المدفوعة الأجر. [2]

خصص المشرع الجزائري فترات معينة يسمح فيها الصيد وأخرى يمنعها فيها هذا النشاط، وهذا لضمان حماية أفضل للثورة الصيدية، وبذلك تحدد الإقتطاعات بعنوان ممارسة الصيد على أساس تقييم القدرة الصيدية مع الأخذ بعين الإعتبار تنوعها الكمي والكيفي وتوزيعها عبر التراب الوطني، فالمشرع رغم إعطائه رخصة الصيد لبعض الأشخاص إلا أنه ألزمهم باحترام الأوقات القانونية لممارسة هذا النشاط حتى يوفر الحماية للحيوانات والطيور، خاصة الأوقات المتعلقة بفترة التكاثر والولادة لدى بعض الحيوانات والتي يجب مراعاتها حتى لا تنقرض بعض السلالات الحيوانية .

و عليه، يمنع ممارسة الصيد في الأوقات التالية :[3]

- عند تساقط الثلوج،
- في فترة غلق مواسم الصيد،
- في الليل، ويسمح الصيد في الفجر أو المساء في الأيام المخصصة بالتنظيم للصيد.
- في فترة تكاثر الطيور والحيوانات.

---

[1] المادة رقم 2، المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، المحدد لـ»شروط ممارسة الصيد، الذي يتضمن أصناف الطرائد المرخص بصيدها, وتواريخ مواسم الصيد الخاصة بكل نوع منها«، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 79، الصادرة بتاريخ2006/12/06.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-442

[3] المادة 25 من القانون 04-07

– إن ممارسة الصيد يتم في أوقات معينة وذلك بمراعاة القواعد التي حددتها المادة 33 من القانون04-07 والمتضمنة كيفيات تطبيق شروط ممارسة الصيد عن طريق التنظيم، والتي تحدد بموجب قرار من الوالي حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم06-442 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد، وهي :

– تواريخ فتح مواسم الصيد وغلقها،

– حيث يقرر الوالي حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 -442 ، فترات الصيد في الإطار الزمني الذي تحدده المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

– أما المادة 5 فقد قررت عدم السماح بممارسة الصيد أثناء الفترات المقررة لافتتاح موسم الصيد إلا أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل مدفوعة الأجر.

و في هذه الأثناء يمكن تعليق الصيد بعد السماح به، للأسباب التي حددتها المادة 26 من القانون 04-07 ، وهي :

– حالة حدوث كوارث طبيعية قد تؤثر على حياة الطرائد، كالفياضانات والحرائق، وموجة البرد الكبيرة، والتي قد يكون لها تأثير على حياة الحيوانات والطيور.

– وجود ضرورات تتعلق بحماية المواقع الصيدية، وهذه الحماية قد تتعلق بالمحيط البيئي الذي تعيش فيه الحيوانات، وإما تكون الحماية تتعلق بالحيوانات نفسها، وذلك بهدف حماية بعض الأنواع الحيوانية وإعادة توطينها في أماكن مختلفة من الطبيعة من أجل تكاثرها واستقرارها.

– تعليق ممارسة الصيد على نوعا واحدا من الحيوانات أو عدة أنواع فقط.

و يتم تحديد هذا التعليق والحيوانات التي يتظمنها وكذا المنطقة التي يطبق فيها عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا: الإطار المكاني للصيد البري

إذا كان الصيد البري حق يتمتع به كل شخص مع مراعاة بعض الشروط،إلا أن هذا الحق يفتقد للإطلاقية،إذ يقع منعه في بعض الأماكن ويرخص في أخرى .

1.تحجير الصيد البري في ملك الغير: أكدت المادة 30 من القانون 04-07 على أنه لا يمكن للأشخاص التي تمتلك أراضي الإصطياد ممارسة نشاط الصيد في أراضيهم الخاصة أو تأجير هذه الأراضي للغير للقيام بالصيد فيها، وأن لا يتم ذلك إلى بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة

[1] حدة بوخالفة ، **الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد**، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 01، 2024، ص 326

إقليميا، والتي يجب بدورها أن تتحقق من مدى إحترام جميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد، ولا سيما المتعلقة بحماية الثروة الصيدية وترقيتها والشروط العامة لممارسة الصيد.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن المقصود بملك الغير هو الملك الذي يستعمله المالك وحده بصفة إقصائية ويمارس عليه جميع حقوقه، فله دون غيره حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهو ما يمنحه الحق في منع ممارسة الصيد البري به من طرف الغير.

و في إطار منع الصيد البري بأرض الغير، تم تحجير بعض الأفعال التي تدخل في هذا الإطار وهي:[1]

رماية المصيد: فالرماية لمصيد موجود بأرض مجاورة لا تعود بالملك إلى الرامي هو فعل صيد ممنوع لأنه يدور فوق ملك الغير.

مطاردة المصيد: إن هذه العملية ممنوعة فوق أرض الغير إلا في صورة مطاردة مصيد قد مات نتيجة الجروح.

وعليه، فإن حق الصيد البري بما هو حق من حقوق الملكية حاد بالمشرع إلى منع ممارسته بملك الغير، وجعله حكرا على المالك وفي ذلك تكريس واضح لحق الملكية، إلا أن هذا المبدأ يفقد إطلاقيته إذا وجد ترخيص من المالك يمنح الصيادين بمقتضاه حق ممارسة الصيد بملكه الخاص.

ولم يقتصر نظام التحجير على أراضي الغير فحسب، بل تمنع المادة 32 من ذات القانون ممارسة الصيد في الأماكن التالية:

الحظائر الثقافية في مفهوم القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

في الغابات وفي الأدغال والأحراش المحروقة، والتي أعيد تشجيرها حيث يقل عمر الشجيرات بها عن عشر سنوات.

في غابات وأراض ي الدولة غير المؤجرة، و أخيرا في المواقع المكسوة بالثلوج.

[1] دوار جميلة، **رخصة الصيد في التشريع الجزائري**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 02، العدد08، 2017، ص 172

كما لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم التي يملكونها إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، التي يجب أن تتحقق من احترام جميع الشروط المطلوبة.[1]

2.ترخيص الصيد البري في أملاك الدولة

يمارس الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة، والميسرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، وفق دفتر شروط، وتحدد مدة التأجير من سنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لإعدادها وعليه، فقد اقتض ى التشريع الجاري به العمل على أن تقع المزايدة على حق الصيد البري بكل حصة من الأملاك الوطنية الخاضعة لنظام التأجير بالمزارعة وذلك قبل تاريخ افتتاح موسم الصيد البري بثلاثة أشهر على الأقل لمدة أقصاها تسع سنوات[2]

ونلاحظ أن المشرع حاول تقليص الأماكن المقررة للصيد لحماية الاشخاص الصيادين كذلك، فهم قد يتواجدون في أماكن غير مراقبة وبذلك يتعرضون لأذى، وفي رأينا أن المشرع قد فكر في سلامة الأشخاص الصيادين وكذلك الحيوانات، بشكل يتم فيه الصيد بطريقة سليمة.[3]

ثانيا: وسائل واساليب الصيد البري

إن المشرع وهو مطالب بالتوفيق بين رغبة الصيادين وبين المحافظة على الأصناف الحيوانية، اتجه نحو تنظيم ممارسة الصيد بجميع أبعاده ومنها البعد الكيفي، إذ يمثل تحديد وسائل الصيد البري طريقة حماية الثروة الحيواني من الوسائل غير المشروعة التي يؤدي استعمالها إلى تبديد ثروة المصيد في وقت قصير، فمراعاة من المشرع لحقوق الأجيال اللاحقة فرق بين وسائل الصيد البري المرخص بها ووسائل الصيد الممنوعة.

أولا : الوسائل المسموح بها

اجاز المشرع الجزائر نشاط الصيد بمجموعة من الوسائل على سبيل الحصر وهي:

[1] المادة 30 من القانون 98- 04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجزائر ، المؤرخة في 20 صفر 1419هـ الموافق ل 15جوان 1998م

[2] دوار جميلة، مرجع سابق، ص 172-173

[3] حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 324

– بنادق الصيد، وهي اسلحة صيد قانونية، يتم تحديد خصائصها والذخيرة التي تستخدم فيها عن طريق التنظيم، ويعتبر الصيد بالسلاح من السوائل الحديثة التي يسهل إستخدامها في التصويب واستهداف الطرائد[1].

– كلاب الصيد، التي يتم تحديد شروط حيازتها واستيرادها وترويضها [2]عن طريق التنظيم، ولقد نجح الإنسان في تمرين الكلاب بمختلف أنواعها على الجري وراء الطريدة وإطاعة أوامر الصياد، ولديها احتياطات لمنعها من الاقتراب للصيد.

– الطيور والكواسر المروضة على قبضة الطريدة، وجاء في القانون رقم 04 – 07 بأن يخضع قبض الطيور الكواسر حية وحجزها وترويضها ونقلها واستعمالها لممارسة الصيد لفائدة جمعيات الصيادين الممارسين الصيد بالكواسر لرخصة تسلم حسب كيفيات وشروط يضعها التنظيم[3].

– ويعتبر الطيور والكواسر من الطيور المدربة على صيد الطرائد، والتي تعمل على اصطيادها دون أكلها.

– الوسائل التقليدية كالقوس، وهي من الوسائل القديمة للصيد البري، التي استخدمها الإنسان، والتي تطورت صناعتها مع الوقت.

و لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني، وتحدد خصائص أسلحة الصيد وذخائرها عن طريق التنظيم، وعليه فإن البندقية التي يمكن أن تمثل وسيلة صيد مسموح باستعمالها لابد أن يكون عند طلقاتها يساوي أو يقل عن ثلاث، و أن لا تكون مجهزة بكاتم صوت ولا ذات أنابيب مقرضة أو ذات عيار ناري يساوي تسع مليمتر. [4]وبذلك نكون قد أتينا على مختلف الوسائل التي رخص بها المشرع، والتي تعتبر قليلة من حيث عددها مقارنة بالوسائل الممنوعة.[5]

[1] حسب ما جاء في المادة 20 من القانون رقم 04 –07

[2] حسب نص المادة 21 من القانون رقم 04–07

[3] في نص المادة 22 من القانون رقم 04 – 07

[4] المادة 20 من القانون 07/04

[5] دوار جميلة، مرجع سابق، ص173

ثانيا: الوسائل المحظورة

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الوسائل التي إعتبرها منافية لنشاط الصيد ومنع إستخدامها[1]:

– وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرةن وكل ألة مشابهاة تستخدم إما وسيلة للصيد أو للحوش.

– الوسائل والأشياء التي تستخدم في القبض على الطريدة :

– الصمغ وكل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة.

– الشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها أو يتسبب في إبادتها الجماعية، ومنها إستخدام مواد خطرة كيميائية، قد تكون خطرة على البيئة المحيطة بالطريدة والطبيعة التي نشأت بها.

– المصابيح والمصابيح اليدوية، أو أي جهاز أخر يصدر ضوء إصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها.

– الصيد بأجهزة الإتصال الإذاعي، أو أي جهاز اتصال أخر.

– الصيد بكتمات الصوت، وكل جهاز للرمي بالليل.

– الصيد بالمتفجرات، والألات الصاعقة أو النارية، وهي من الأشياء المحرمة تداولها وبيعها واستيرادها ومنه أيضا تحريم إستخدامها كوسيلة لاصطياد أو القبض على الطريدة .

– كما يمنع استعمال الحريق أو التلقيح كوسائل إبادة جماعية، أو وضع العقد أو إنجاز الحفر، وهي موع من طرق وضع الشراك للإمساك بالحيوان.[2]

و عليه فإن نص المشرع على هذه الوسائل لأنه ليست خطرة على الحيوانات والثروة الغابية فقط، بل قد تكون خطرة الإستعمال على الصياد نفسه وبقية الأفراد الذين قد يكونوا على مقربة منه عن الإصطياد، كما أن بعض هذه الوسائل كالمتفجرات خطرة ولا يسمح التعامل بها لاسيما إستخدامها لقتل الحيوانات والإصطياد.[3]

[1] وهي حسب ما نصت عليه المادة 23 من القانون 04 – 07

[2] المادة 68 من القانون 04 – 07

[3] حدة بوخالفة ، مرجع سابق، ص 321–322

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيد البري

لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن ما وصل إليه التشريع الخاص بالصيد البري في العالم، حيث سعى هذا الأخير إلى تأهيل هذا النشاط من خلال التطرق إلى الزوايا التي يمكن من خلالها تنظيم هذا النشاط، وبناء عليه قام بضبط المتدخلين في نشاط الصيد البري في مرحلة أولى ثم التطرق إلى تنظيم شروط ممارسة هذا النشاط في مرحلة موالية.

فإذا كانت العملية الصيدية حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين، عبر التراب الوطني بصراحة [1]، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ يجب الحصول على ما يلي:[2]

الفرع الأول:رخصة الصيد

لقد حدد المشرع نظام الرخصة أن الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة صيد هي نفسها الشروط الواردة في أحكام قانون 1982 مع خاصية أساسية بالنسبة لقانون2004.[3]

حيث حتى يتسنى للجزائريين والأجانب المقيمين بالجزائر ممارسة نشاط الصيد البري لابد أن تتوافر فيهم جملة من الشروط تقضي إلى منحهم هذا الحق، تتعلق البعض بشخصية الصياد، حيث أوجب القانون أن يكون من غير فاقدي الأهلية، أو من ذوي الأهلية المقيدة، إذ امتلاك سلاح صيد، وهو وسيلة ضرورية لهذه العملية.

وحتى يتسنى للجزائريين و الأجانب المقيمين بالجزائر ممارسة نشاط الصيد البري لابد أن تتوافر فيهم جملة من الشروط تقضي إلى منحهم هذا الحق، تتعلق البعض بشخصية الصياد، حيث أوجب القانون أن يكون من غير فاقدي الأهلية،أو من ذوي الأهلية المقيدة [4]،إذ امتلاك سلاح صيد، وهو وسيلة ضرورية لهذه العملية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسند للمحجور عليه أو القاصر الذي لم يبلغ بعد

---

[1] نص المادة 05 من القانون 04-07 السالف الذكر

[2] دوار جميلة، مرجع سابق، ص173

[3] في المواد من 7 إلى 12 من قانون 04-07

[4] المادة 08 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 06-386 المؤرخ في 31/10/2006 المحدد لشروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد.

الثامنة عشر، أو للشخص المصاب بإعاقة جسدية تتنافى و طبيعة النشاط، و البعض الأخر شروط شكلية من الضروري إتمامها حتى يكون الصياد في وضعية قانونية[1]

يجب على الشخص طالب الرخصة أن يمر بمجموعة من الخطوات و التي تعبر ضرورية لحصوله على الرخصة و هي بالشكل التالي.

أولا: التسجيل في إجراء التدريب للحصول على الشهادة

و بالرجوع لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-386، فإنه يجب على طالب الرخصة الذي تتوفر فيه جملة من الشروط[2]، أن يسجل نفسه على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا قصد إجراء التدريب للحصول على الشهادة التي تؤهله لحيازة رخصة الصيد .

و يشمل ملف التسجيل في التدريب للحصول على رخصة الصيد ما يلي[3]:

-طلب مشاركة يتكون من المعطيات الموجودة في الإستمارة الواردة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06 – 386 المحدد شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد و تسليمها، و هذه المعطيات هي : إسم و لقب و مكان و تاريخ إزدياد طالب المشاركة في التدريب، و أيضا عنوانه و جنسيته، كل هذا يحرر في إستمارة خاصة بذلك و يرفق بالوثائق التالية، و التي تعتبر لازمة للإستدلال على شخص طالب التدريب و التأكد من هويته.

و هذه الوثائق هي : بطاقة شخصية للحالة المدنية، نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية، ظرف بطابع بريدي يحمل عنواني،و أخيرا وصل دفع مصاريف التسجيل و المشاركة في التدريب، و ذلك لتسليم رخصة الصيد، و التي تحدد قيمتها بموجب قانون المالية[4]، ثم تعمل الإدارة المكلفة بالصيد إقليميا بتسلم طلبات الترشيح و فرز المقبولة منها، وفقا للشروط القانونية، ثم العمل على إعداد الإستدعاءات للأشخاص للمشاركة في التدريب.

---

[1] الخوري سمير، **تنظيم نشاط الصيد البري**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تونس، السنة الجامعية 2008/2009، ص109

[2] المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 9 من القانون 04- 07

[3] وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-386

[4] و هو ما أكدته المادة 12 من القانون 04 – 07

ثانيا: تنظيم التدريب

تم تنظيم التدريب للحصول على رخصة الصيد يتم بموجب قرار الوزير المكلف بالصيد، و يتضمن هذا التنظيم العناصر التالية :يصدر القرار كل سنة يحدد التدريب الذي يتم في عدة دورات، يحدد القرار الوزاري مراكز التدريب و فتراته وإجراؤه و مدته، أيضا يحدد القرار الوزاري برنامج التدريب و كيفيات تنظيمه[1] .

ويجب أن يتضمن برنامج التدريب على جانبين هما [2]:

1- الجانب النظري و يتضمن : التعرف على الطريدة، التعرف على التشريع و التنظيمات الناظمة لنشاط الصيد، أخلاقيات الصيد،

2- الجانب التطبيقي و يتضمن : كيفية إستخدام الأسلحة والتعرف على ذخائر الصيد، و مبادئ الإسعافات الأولية و هي التدابير الأمنية للتعامل مع حالات الإصابات و الإستعجالات.

بعد الإنتهاء من هذه الحصص التدريبية التي تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد، يتم على أساسها تسليم الشهادة التي تؤهل صاحبها الحصول على رخصة الصيد، و في هذه الحالة يصبح الشخص جاهزا للتعامل مع الحيوانات والأخطار التي تشكلها عليه، و في نفس الوقت يتعلم كيف يحترم الثروة الحيوانية والمحافظة عليها.[3]

الفرع الثاني:إجازة الصيد

تسمح إجازة الصيد لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة، أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، ولا تسلم هذه الأخيرة إلا بالنسبة للصيادين الحائزين رخصة صيد سارية المفعول بناءا على طلب من الجمعية المنخرط فيها، صالحة لمدة سنة واحدة، لتعاد إلى الإدارة المكلفة بالصيد مصحوبة بتقرير واف عن العمليات الممارسة فعلا.

ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن للإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا تحديد أو إلغاء حقوق الصيد للصيادين الذين قدموا بيانات غير كافية أو خاطئة عند إعادة إجازة الصيد.

---

[1] بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06 – 386

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06 – 386

[3] حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 320

الفرع الثالث:الصيد السياحي

من الضروري في البداية تعريف الصيد السائح الذي هو كل شخص ذو جنسية أجنبية غير مقيم بالجزائر يعتزم قضاء مدة أدناها ثلاثة أيام متتالية يختلف الصيد السياحي عن الصيد العادي في كون الأول لا يمكن ممارسته عبر التراب الوطني إلا بواسطة و كالات سياحية تمارس مجموعة المهام المخولة لجمعيات الصيادين مع ضرورة الالتزام بالقواعد التالية:[1]

1- أن يكون في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي،

2- حيازة السائح رخصة الصيد، أو إجازة الصيد سارية المفعول بناءا على طلب من الوكالة السياحية،

3- حيازة وثيقة تأمين المسؤولية المدنية و الجزائية.

ويتعين على الوكالات السياحية إلزام زبائنها الأجانب احترام التشريع و التنظيم المعمول به في الجزائر، وتتحمل المسؤولية التي تخولها لها أحكام قانون الصيد و نصوصه التطبيقية عن تصرفات زبائنها، و عليها أن تحرص على أن لا تتجاوز حصيلة الصيد السياحي موضوع تحويل و/أو تكييف و/أو تصدير العدد المسموح به قانونا[2]

[1] المادتين3 ، 2من المرسوم التنفيذي07-227 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي

[2] المادتين18 ، 17من القانون 04-07

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحيوانات البرية

حدد المشرع مجموعة من التصرفات التي تعتبر مضرة بوجود الحيوانات، و اعتبرها من قبيل الجرائم و حدد صورها و كذا العقوبات المناسبة لها(المطلب الاول)،كما المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري (المطلب الثاني)

المطلب الاول: صور الجرائم المتعلقة بالصيد البري

قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة التجريم و ذلك بأن رتب بعض الجرائم المتعلقة أساسا بأصناف الحيوانات(**الفرع الأول**)بالإضافة إلى جرائم الصيد المتعلقة بموضوعها(**الفرع الثاني.**)

الفرع الاول: الجرائم المتعلقة أساسا بأصناف الحيوانات

لقد صنف المشرّع الجزائري الثروة الحيوانية في قانون الصيد البري إلى أربعة أصناف، الأصناف المحمية [1]، أصناف الطرائد [2]، أصناف السريعة التكاثر [3]، و الأصناف الأخرى[4]و لقد نظم لكل صنف طريقة صيده و الصيد خلافا لذلك يعتبر جريمة.

إن تقسيم المشرّع الثروة الحيوانية إلى أصناف أدّ ى ذلك بالضرورة إلى تخصيص عقوبات خاصة بالاصطياد غير الشرعي لكل صنف ، فالمادة 92 من قانون الصيد البري تعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها بالحبس من شه رين إلى ستة أشهر، وبغرامة من عشرة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار بالإضافة إلى حجز الحيوان محل المخالفة، أما أصناف الطرائد فرغم إجازة المشرّع لصيد هذا الصنف من الثروة الحيوانية إلا أن ذلك ليس مطلقا، بل يجب مراعاة بعض التدابير كاحترام فترات

---

[1] تنص المادة 54 من قانون رقم 04-07 المتعلّق بالصيد " **تعد الأصناف الحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية تلك الأصناف النادرة و المهددة بالانقراض أو التي تكون كميتها في تناقص مستمر و دائم.**"

[2] تنص المادة 59 من القانون السابق " **تتشكل أصناف الطرائد من كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك طبقا لأحكام هذا القانون.**"

[3] تنص المادة 63 من القانون نفسه " **تتشكل أصناف الحيوانات المصنفة أصنافا سريعة التكاثر من الحيوانات البرية التي يؤدي تكاثرها خللا بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا** " و تضيف المادة " 65 **تنظم حوشات الصيد الإدارية للقضاء على الحيوانات السريعة التكاثر وفقا للكيفيات المحددة قانونا في المادة 04 من هذا القانون.**"

[4] تنص المادة 66 من القانون نفسه " **تصنف ضمن الأصناف الأخرى الحيوانات غير مصنفة ضمن الأصناف المحمية و لا أصناف الطرائد أو الأصناف السريعة التكاثر .مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يمنع اصطياد الحيوانات المصنفة ضمن الأصناف الأخرى.**"

الصيد المسموح بها، و الالتزام بالعدد المسموح بصيده في يوم واحد من الصيد ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمنع في الفترة المغلقة من الصيد عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو شراءها أو نقلها أو تصديرها إلا بترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، و عليه يمنع أيضا كل تعامل بالطرائد الحية أو الميتة سواء بالبيع أو بالشراء، النقل أو بالتصدير بدون ترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد، و المادة 93 تعاقب الفاعل بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار ومصادرة الطريدة موضوع المخالفة.

وأساس التجريم هنا هي الحيوانات المحمية و أشكال التعدي التي قد تضر بتكاثرها و انتشارها، وسنتناولها كما يلي.

اولا: إصطياد الحيوانات المحمية

يكفي أن لا يقع التنصيص على اسم الحيوان ضمن قائمة حيوانات المصيد حتى يعتبر حيوان محمي خارج عن دائرة الصيد، ويكون كل من يصطاده مخالفا لقوانين الصيد و مرتكبا لجريمة صيد حيوان محمي التي ذكرها المشرع في المادة 92 من القانون 04-07 إذ يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشتريها أو يقوم بتحنيطها[1]

وقد قد حدد المشرع الجزائري مجموعة من السلوكات الإجرامية التي يرتكبها الصيادين ضد الحيوانات التي تعتبر من الأصناف المحمية، حيث منع صيد الحيوانات المهددة بالإنقراض و تعرف الحيوانات المهددة بالانقراض بأنها أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها، وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة عليها، و بحسب تعريف الجمعية الدولية لصيانة الطبيعية فالانقراض هو عدم إيجاد ذلك النوع في الطبيعة خلال 50 سنة الأخيرة [2]، ومن الأمور الأكثر إزعاجا أن الأنشطة الفعلية للأنواع المعرضة للخطر قد فاقت معدلات الانقراض الطبيعية بنسبة 100 إلى 1000 مرة [3] ، وإذا اختفت الأنواع المعرضة للخطر في خلال القرن الحالي فإن معدلات

---

[1] دوار جميلة، مرجع سابق، ص 175

[2] العايب جمال، **التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2005، ص 01

[3] عادل مشعان ربيع ، **أساسيات التنوع الإحيائي** ، مكتبة مجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008، ص 167

الإختفاء قد تصل من 100 إلى 10000 مرة وهي حالة لم تشهدها الحياة البشرية من قبل حماية التنوع البيولوجي يحتاج إلى رؤية شاملة للمحيط الطبيعي من خلال معرفة الأنشطة الحقيقية والموائل الرئيسية المشبعة بالتنوع الإحيائي وهو ما يحرك السلطة الوطنية في اتخاذ قرار لتصنيف موقع ما على أساس جعله منطقة محمية أو سياج محمي تتواجد فيه أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها لخطر الانقراض، أيضا تدخل تقنية دراسة مدى التأثير في منع ممارسة بعض الأنشطة في الأماكن التي تعتبر مناطق محمية في نظر القانون[1]، و هذه الجرائم هي:[2]

- إصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو نقلها
- القيام ببيع الأصناف المحمية بالتجوال، أو إستعمالها أو بيعها أو شرائها أوعرضها للبيع أو القيام بتحنيطها.

و يعاقب كل من قام بأحد هذه السلوكات الإجرامية ضد الحيوانات المحمية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج على أن يتم حجز الحيوانات التي تم تعرض لها، أو الأجزاء المتبقية منها الحية، الميتة أو المحنطة.

كما يعاقب كل من يقوم بعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجوال أو يصدرها بدون ترخيص، بعرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، كما يتم مصادرة الطريدة.[3]

ثانيا: جرائم التصرف في الحيوانات

قد تنشأ جرائم التصرف في الحيوانات تابعة لجرائم القبض أو القتل أو الإصطياد، و بعدها يقوم الجاني بالتصرف فيها بما يتناسب مع الطريدة، سواء بالبيع أو النقل أو غيرها، و في الحالة الثانية تنشأ جريمة التصرف في الحيوانات مستقلة، حيث يمكن أن يكون الجاني هنا شخص أخر مختلف عن الصياد الذي قام بالقبض عليها أو قتلها، و تحصل عليها عن طريق شخص أخر، و في هذه الجزئية سنفصل أكثر في هذه الجرائم.

[1] ميسوم خالد، وناس يحيى، مردع سابق، ص 119

[2] كما نصت عليها المادة 92 من القانون 04 – 07

[3] حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 329

1- جريمة نقل الحيوانات

تعتبر عملية نقل الحيوانات بعدد يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم من الصيد، أثناء فترات الصيد بغرامة من ألفي دينار 2000 دج إلى عشرة ألاف دينار 10.000 دج مقابل كل طريدة .[1]

فهذه الجريمة تعتمد على نقل الطرائد الحية في فترات الصيد المسموحة بذلك، و هذا مخالف للقانون، الذي يمنع عملية النقل فوق العدد المسموح به أو دون ترخيص من الجهات المكلفة بذلك .

و النقل هنا يكون لأغراض مشبوهة و غير قانونية، و هذا لاستخدام هذه الطرائد في عمليات غير مشروعة، كالصيد الجائر أو بيعها أو حنيطها، بالطرق المخالفة للقانون.

2 - جريمة المتاجرة بالحيوانات خارج فترة الصيد

إن القيام بعملية المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد يخالف القانون، لأن نشاط المتاجرة تسبقه عملية القبض و الإصطياد، و هي خارج فترات الصيد القانونية، و بذلك فهو خالف أحد شروط الممارسة الشرعية للصيد و هي إحترام الأوقات المحددة للصيد، و عليه يعاقب كل شخص قام بالمتاجرة أي البيع والشراء و عرض الطرائد لذلك، ، بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى مائة ألف 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

كما يجب تسليم الطرائد المحجوزة من هذه العمليات إلى الإدارة المكلفة المختصة إقليميا، و هذا تأخذ كإثبات على هذه الجرائم، و حتى يتم التصرف فيها بالطريقة المشروعة التي يحددها القانون.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد

حيث تعتبر جميع الشروط التي ذكرناها سابقا ملزمة لكل شخص يريد أن يمارس نشاط الصيد و أي مخالفة لهذه القواعد تعد جريمة يعاقب عليها القانون، و التي سنحددها بالشكل التالي.

اولا: جرائم الصيد المخالفة لشروط ممارسته

إن هذا النوع من الجرائم يتعلق بمخالفة مجموعة من الظوابط التي يجب أن يلتزم بها الشخص عند ممارسة نشاط الصيد، وهي بالشكل التالي.

[1] بموجب المادة 92 من القانون 04 - 07

[2] بموجب المادة 95 من القانون 04 - 07

1. الجرائم المتعلقة بالإطار المكاني و الزماني المحدد للصيد:

- **جريمة الصيد خارج المناطق و الأوقات** [1]، و يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج، و هذه الجريمة يتعلق موضوعها خاصة بالتنظيم الذي يصدره الوالي و الذي يحدد فيه فترات ممارسة نشاط الصيد و الأماكن المحددة لذلك، و أي مخالفة للقانون 04-07 و ما جاء فيه من تحديد للفترات والأماكن المخصصة للصيد أو مخالفة للتنظيم الذي يصدره الوالي في هذا الخصوص.

- **ممارسة الصيد في ملك الغير دون ترخيص** بذلك أو السماح له من طرف المالك و وفقا للتنظيمات والشروط القانونية، هو جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من عشرة ألاف 10.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج.[2]

2. جرائم الصيد باستخدام الوسائل المحظورة:

- حدد المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل التي يحظر على الصيادين إستخدامها في ممارسة نشاط الصيد، و يعاقب كل شخص يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة المحددة وفقا للقانون 04-07 ، و ذلك بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- كما تتم مصادرة هذه الوسائل المحظورة و التي تم إستعمالها و كذا الطريدة المصطادة أو المقتولة، و كذا البيض و الفقسات و الحيوانات وصغارها.[3]

الفرع الثالث : جرائم الصيد المتعلقة برخصة و إجازة نشاط الصيد

نص المشرع على مجموعة من الجرائم التي يتعلق موضوعها بالرخصة أو الإجازة الممنوحة لممارسة نشاط الصيد، و التي نذكرها كما يلي.

1 - جريمة محاولة الصيد أو اصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير) ، وهذه الجريمة موضوعها يتعلق بشرط الرخصة و جميع الحيثيات المتعلقة بها، و أقرها المشرع في القانون 04 - 07 ، و عليه إذا حاول أي شخص ممارسة نشاط الصيد بدون رخصة أو إستخدم

[1] المنصوص عليها في المادة 85من القانون 04- 07

[2] المادة 91 من القانون 04-07

[3] في المادة 90 من القانون 04 - 07

رخصة أو إجازة الغير بدون علمه، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

2 – جريمة الإصطياد دون حمل الرخصة أو الإجازة ، و موضوع هذه الجريمة هنا حمل الرخصة، أي أن الشخص الصياد قد تحصل على الرخصة و هي سارية المفعول في تلك الفترة إلا أنه لم يقم بحملها أثناء ممارسة النشاط، و بذلك عاقب المشرع هذا التصرف بعقوبة الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج.[2]

3 – جريمة ممارسة الصيد برخصة أو إجازة غير صالحة، و هذا يعتبر مخالف للقانون 04 – 07 الذي نص على وجوب تجديد الرخصة أو الإجازة التي إنتهت صلاحيتها، و في حالة لم يقم بذلك الصياد فإنه يعاقب على ممارسة الصيد بدون تجديد الرخصة أو الإجازة، و ذلك بعقوبة غرامة مقدرة ب عشرة ألاف 10.000 دج، إلى ثلاثين ألف دينار 30.000 دج، كما يلزم كذلك بدفع الإتاوة السنوية.

4 – يعد التنازل عن الرخصة أو الإجازة أو تأجيرها أو حتى إعارتها إلى الغير لممارسة نشاط الصيد تصرف غير قانوني، يعاقب عليه القانون 04 – 07 و ذلك بغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج، كما يعاقب أيضا بسحب الرخصة أو الإجازة منه لمدة 5 خمس سنوات على الأقل.[3]

5 – يعاقب القانون أيضا كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد، و هو شرط أقره المشرع الجزائري كما سبق شرحه، و عقوبة هذا التصرف هي غرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، و تسحب منه رخصته أو إجازته لموسم الصيد الجاري.[4]

6 – حدد القانون 04–07 مناطق محمية و التي يحضر فيها ممارسة نشاط الصيد، و يعاقب كل شخص إصطاد في هذه المناطق [5]بالحبس من شهرين إلى سنة، و بغرامة مالية من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1] المادة 86 من القانون 04 – 07

[2] المادة 87 من القانون 04 – 07

[3] المادة 89 من نفس القانون

[4] المادة 97 من نفس القانون

[5] بنص المادة 98 من نفس القانون

و أيضا في هذه الحالة تتم مصادرة هذه الوسائل المحظورة و التي تم إستعمالها و كذا الطريدة المصطادة أو المقتولة، و كذا البيض و الفقسات والحيوانات و صغارها.

الفرع الرابع: صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية لمخالفات الصيد البري.

يتقدم هذه الحالات والصور موانع أخرى تعد من قبيل الأنظمة الجديدة لموانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئة وهي الترخيص الإداري و الجهل بالقانون أو الغلط فيه.

فعدم استصدار التراخيص يعد من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك إذ كان عدم الحصول على الترخيص اللازم هو العنصر الأساسي الذي يعطي للواقعة صفة التجريم كما تعد من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها القانون بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب أو تجاوز الحد الأقصى للنشاط المرخص به حتى ولو لم يترتب عن ذلك تحقيق أي نتيجة معاقب عليها فالترخيص هو صمام أمان في مراقبة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للحفاظ على البيئة ضد مخاطر الصيد الغير مشروع.

وفي هذا الصدد يعد الترخيص حدا فاصلا بين مشروعية الفعل و عدمه، فإذا وقع الفعل استنادا إلى ترخيص إداري يسمح به القانون فإن الفعل يكون مشروعا ويخرج من دائرة التجريم والعقاب أما إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإن الفعل يكون مجرما غير مشروعا يسأل عنه مرتكبه جزائيا .[1]

ويستمر الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، وينقض هذا الأثر المعفي مع انتهاء صلاحية الترخيص، لأنها لا تسلم على وجه التأبيد، إذ يمكن أن تطرأ عليها عوارض تؤدي إلى انقضائها. وفي جميع الحالات يعادل عدم تجديد رخصة الصيد، انقضاء أثرها وتصبح الرخصة القديمة كأنها غير موجودة، وبذلك لا تصلح الرخصة القديمة في مثل هذه الحالات للادعاء بها أمام القضاء كسبب معفي من المسؤولية الجزائية.

أما إذا تعلق الأمر بالغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالصيد، فمبدئيا لم يدرج المشرع الجزائري الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، إلا أن إقرار الاجتهاد القضائي بالغلط في القانون أو الوقائع يدفعنا إلى البحث عن مدى إمكانية استفادة مرتكب المخالفة من الإعفاء أو التخفي من المسؤولية الجنائية، ذلك أن موضوع الجرائم الصيدية يتمتع بخصوصية تتعلق بكثرة النصوص التنظيمية وتداخلها، مما قد يؤدي إلى الغلط في

[1] حطاب عبد النور، **الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري** ، كجلة المشكاة في التنمية والقانوني، المجلد 04، عدد07،2018، ص 272

القوانين والنظم البيئية[1] وفي هذا الصدد فقد أقر الدستور الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[2] ، وبذلك يحد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من أي إثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال الصيد الغير مشروع .

وضمن منظور التشديد يعتبر الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص القانون العقوبات فإنه لا يجعل للجائح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية.

إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط في القانون كسبب معفي للمسؤولية، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة، كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط، كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية، مما يضفي عليها غموض أو كثرة التأويلات، وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية.

و بينما يعتبر اتجاه آخر من الفقه بأن الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية، سواء ما تعلق منها بالمخالفات العمدية أو غير العمدية هذا الرأي وإن كان يهدف إلى عدم إقرار حالة الغلط في القانون أو الوقائع حتى لا يحدث تهرب من تطبيق القانون، إلا أن هناك حالات موضوعية التي تم إثارتها أعلاه تستدعي إقرارا قضائيا بالغلط في القانون أو الوقائع.[3]

المطلب الثاني: معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري

تقتضي حماية البيئة والحيوانات البرية عامة وحيوانات المصيد بصفة خاصة كأحد أبرز مكونات النظام لبيئي ضرورة توافر وسائل تساهم في تحقيق هذه الحماية إذا تظافرت فيما بينها ، وتدخل المشرع لتجريم بعض الممارسات التي بإمكانها المساهمة في الإخلال بالتوازن البيئي وأهمها الممارسات المتعلقة بنشاط الصيد البري، إلا أن هذه الوسيلة لوحدها غير كافية لضمان الحماية اللازمة لحيوانات المصيد والثروة الحيوانية المجال،حيث أنه تطبيقا لنص ككل، إذ لابد أن تتوفر إلى جانب هذه الأخيرة وسائل

[1] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 273

[2] المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[3] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 173

أخرى ترقى بها من مجرد أفكار نظرية مدونة إلى واقع وتصرفات تطبيقية تبعث الروح في وسيلة التجريم المذكورة وتجعلها تضطلع بالدور المنوط بها كأحد أبرز [1]وسائل تنظيم النشاط المذكور، وعلى هذا النحو لابد من توفير جهاز رقابة مهمته معاينة التجاوزات[2] سندرسه في أولا وسنعرج بعدها على الصلاحيات التي تمكنه من تحقيق تتبع ناجع ومعاينة ذات فائدة .

الفرع الاول: السلطة المكلفة بالمعاينة في جرائم الصيد البري

تتميز السلطة المكلفة بمهمة معاينة مخالفات قانون الصيد البري بكثرتها الأمر الذي يعطيها أهمية في هذا المجال، حيث أنه تطبيقا لنص المادة 80 من القانون المتعلق بالصيد.[3]

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم الصيد والمشرع لم لعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الاشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد وظائفها[4]

خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة جرائم البيئة باعتبارهم ذوي اختصاص عام في البحث والتحري عن الجرائم، كما خول الك أيضا لأشخاص آخرين اوي اختصاص خاص وهذا طبقا لقوانين خاصة، منهم أساسا مفتشي البيئة ومحافظي الغابات وشرطة العمران بالإضافة إلى مفتش العمل، مفتش التجارة، ... إلخ

ويعتبر أفراد الضبط القضائي اوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها[5]

---

[1] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 175

[2] نفس المرجع، ص 175

[3] تنص المادة 80 من القانون 04-07 على انه : يتم البحث ومعاينة المخالفات للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

[4] صبحي محمد أمين، **الية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري** ، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد01، العدد02، 2015، ص 325

[5] أنظر المادتين 12، 15،من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخ في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم .

منح المشرع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات، إلى أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد قام بتحديد هذه الهيئة التقنية في مضمون المادة 21 منه، والك عندما نص على أن يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

يتولى ضباط و أعوان الشرطة القضائية بحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا الأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يكلف أعضاء الهيئة التقنية الغابية وبعض موظفي إدارات القطاعات الأخرى بذات الإختصاص، وتسهر المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد و أسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع أو للإستهلاك وتشرف مصالح الجمارك والمصالح المكلفة بالمراقبة الصحية والبيطرية وكذا مصالح شرطة الحدود بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود طبقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني اختصاصات السلطة المكلفة بالمعاينة في جرائم الصيد البري

حتى تباشر السلطة المكلفة بمعاينة مخالفات الصيد البري مهامها على الوجه الأكمل، خول لها القانون صلاحية القيام بزيارات تفقدية لكشف الأشخاص الممارسين لعملية المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد وكذا الإطلاع على الرخص ودفاتر الشروط وكل الوثائق اللازمة لممارسة نشاط معين من أنشطة الصيد البري، حيث أوجب قانون الصيد الجزائري أن تستظهر وكالات الأسفار كل المستندات الثبوتية الخاصة بنشاطها بما في ذلك عقود التأمين.

هذا ويتم التحقق من ارتكاب المخالفة بعين المكان عن طريق تحرير محضر لتطبق العقوبة المناسبة بعد ذلك من طرف السلطة القضائية المختصة أو السلطة الإدارية المعنية حسب خطورة الفعل، ولا تعفي متابعة المخالفات في مجال الصيد الإدارة المكلفة بالصيد أو جمعيات الصيادين المعنية من رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالصيد.[1]

[1] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 175

الفصل الثاني

جرائم

الصيد البحري

يشتمل القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتمم، بالإضافة إلى القواعد التنظيمية، على قواعد أخرى ذات طابع جزائي، يرمي المشرع الجزائري من خلالها، إلى إضفاء الحماية القانونية لنشاط الصيد البحري، عن طريق تقرير عقوبات رادعة، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية (غرامات) أو الاثنتين معا، مع الأمر بحجز المنتج المصطاد وآلات وعتاد الصيد، وسفينة الصيد في بعض الحالات، وليس الهدف من الحماية الجزائية، حسن استغلال الثروة البحرية الحيوانية والنباتية فحسب، وإنما ضمان ديمومة هذا الاستغلال ومحاربة شتى الجرائم التي تزعزع الاقتصاد الوطني، خاصة جريمة التهريب التي تؤدي إلى استنزاف الاقتصاد وانهياره، ومن اجل البحث في جرائم الصيد البحري قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول الى التنظيم القانونية لعملية الصيد البحري، ثم الحماية الجنائية للحيوانات البحري في المبحث الثاني.

المبحث الاول: التنظيم القانونية لعملية الصيد البحري

يعتبر النشاط البحري من أبرز أنواع الأنشطة البشرية تأثيرا في ترقية الاقتصاد، لاسيما أن البحار والمحيطات تمثل النسبة الكبرى من مجموع المسطح الكلي للكرة الأرضية، وتهدف استراتيجية الوسائل المستخدمة، في إطار تنمية الاقتصاد، إلى تلمّس أفضل الطرق لتأمين الوسائل، من بشرية ومؤسساتية وبحثية ومادية وتشريعية، اللازمة لتحقيق التطور بأعلى فعالية ممكنة [1]

إن الغرض من الأطر القانونية المنظمة لنشاط الصيد البحري هو إيجاد آليات لتنظيم الصيد البحري، من خلال تسطير البرامج التكوينية والأبحاث العلمية وإنشاء هياكل وأجهزة تنهض بهذا المجال الحيوي. ومع ذلك فإن الجانب التنظيمي والتقني والعلمي لا يكفي وحده، إذ لا بد له أن تحميه قواعد ردعية آمرة ، لها طابع الإكراه الجزائي، والتجريم المنصوص عليه في هذه القواعد هو نتيجة لممارسات ذات أثر سلبي، تصيب المحيط البحري عموما بأضرار، تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.[2]

المطلب الاول: المبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البحري

تمثل مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية مصدراً ليس للصحة، فحسب بل للثراء أيضاً، فقد نمت فرص العمل في هذا القطاع بشكل سريع يفوق سرعة النمو السكاني في العالم .ويؤمن القطاع فرص العمل لعشرات الملايين من الأشخاص، حيث يدعم سبل كسب عيش مئات الملايين الآخرين.

وماتزال الأسماك تّعد من أكثر السلع الغذائية تداولا على الصعيد العالمي، حيث تمثل أحياناً نصف . القيمة الإجمالية للسلع التي تتم التجارة فيها في البلدان النامية [3]

الفرع الأول :مفهوم الصيد البحري وأهميته.

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على القطاع من خلال تناول مراحل تطوره، تعريفه وكذا تبيان أهميته.

---

[1] أديب كولو، **استراتيجية تطوير العلوم والتقانة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، المنظمة العربية للتربية والتقانة والعلوم، تونس، 1991، ص52

[2] سامية عباس، **دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخام العدد الأول السنة مارس2020، ص 467

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم 2014 ، روما، 2014 ، ص01

اولا :التطور التاريخي للصيد البحري

كان للبحار منذ القدم دورا هاما في توفير الغذاء والموارد التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، فقد بينت الآثار المكتشفة عبر العالم ممارسته لصيد الأسماك وجمع المأكولات البحرية منذ 140000سنة، وعلى استعماله للقوارب في الصيد منذ 46000 سنة، كما عثر العلماء على أثار . أسماك مطبوخة في أواني تعود إلى 15000 سنة، وقد مر هذا النشاط بتحولات كثيرة، بدأت بالتقاط الإنسان لما يجده على الشواطئ ومصبات الأنهار[1]

ثم ظهرت حاجته الملحة لاستعمال الأدوات، فصنعها من العظام، العاج والخشب، ورغم عدم كفاءتها إلا أنها كانت كافية لتلبية احتياجاته الغذائية نظرا لوفرة الموارد.

بالعودة إلى المصريين القدامى، نجد أنهم اعتبروا الصيد ضروريا، ومثلت الأسماك طعاما هاما لهم، فاستعملوا الرماح وخطوط الخطافات، كما صنعوا أفخاخ من الخيزران توضع على الشواطئ لصيد السمك والمحار، إضافة إلى استعمال القوارب في الصيد بالشباك على الأنهار والبحار وبالقرب من المصبات.

على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، أتقن الفينيقيون واليونانيون تقنيات التخزين والحفظ، من تجفيف، تمليح، تدخين وتخمير .أما الإغريق، فقد اشتهروا بصناعة الفخاخ من الشباك المثبتة على أوتاد لاصطياد التونة ذات الزعانف الزرقاء، التي كانوا يستهلكونها منقوعة في الزيت.

إضافة إلى الحضارات سالفة الذكر، كان الرومانيون يحبون المحار والقشريات القادمة من كل . البحار، وسهلوا تجارتها لتصبح بذلك روما أكبر مورد للأسماك في تلك الحقبة.[2]

في العصور الوسطى، اهتم سكان المغرب الأوسط(الجزائر حاليا)بالصيد البحري وآلياته، ونشطوا فيه على طول امتداد السواحل .هذه الأخيرة عرفت بوفرتها بالسمك، إضافة إلى الصيد في الأنهار، كما اشتهرت باستخراج المرجان وتجارته، فكان يقصدها التجار من كل البلدان ويشترونه . بأموال طائلة، كما كان يصدر إلى المشرق، اليمن، الهند وغيرها[3]

---

[1] مختار رحماني حكيمة، **واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي جامعة الجزائر03، 2018-2019، ص 23

[2] نفس المرجع

[3] عمر بلبشير، **بعض المعطيات عن المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية في بلاد المغرب الأوسط من خلال المصادر الجغرافية**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، العدد 06 ، ديسمبر 2011 ، ص 330

رغم الظهور المبكر للصيد البحري إلا أنه بقي حرفيا، يعتمد على أدوات صيدية بدائية، لا تسمح بتطور مستوى إنتاجه، ولم يعرف استعمال الآلات حتى عام 1894 عكس القطاعات الأخرى[1].

انطلاقا من 1929 ، بدأت الاستعانة بمراكب كبيرة يتراوح طولها بين 35 إلى 40 متر، بطاقم متكون من 32 فردا تعمل على البخار والفحم[2]

يمكن القول أن بداية تطور نشاط الصيد البحري تعود إلى منتصف القرن العشرين، وذلك باستعمال سفن صيد كبيرة مجهزة بالآلات والتقنيات الحديثة كالرادار، السونار وحتى الأقمار الصناعية، التي تسمح بصيد كميات كبيرة من الأسماك في زمن قصير وبمجهود بشري أقل من الماضي هذا ما أحدث تغييرات اقتصادية واجتماعية نقلته من نشاط اكتفائي إلى نشاط موسع وموجه للتداول.

هذا التطور التكنولوجي سمح باستغلال أمثل للمحيطات، ورفع من قيمة المصائد، كما صاحبه عدة دراسات وبحوث عن تكاثر ونمو الأسماك في الأوساط المائية البحرية وتسخير ذلك في مجال المياه غير البحرية من أجل تطوير الصيد في الأنهار والبحيرات.

إن الدراسات البيولوجية والاقتصادية المهتمة بالصيد البحري تعتبر حديثة، فالاعتقاد الذي ساد آنذاك بأن الموارد الصيدية هي هبة طبيعية لا تفنى أدى إلى عدم الاهتمام بدراسة العوامل المفسرة لهذا النشاط، على عكس القطاع الزراعي؛ كما حال دون اتخاذ أي إجراءات تنظيمية تستدعي اهتماما خاصا به .[3]

غير أنه تبين، مع زيادة المعارف والتطور الديناميكي للمصايد، أن موارد الأحياء المائية، وإن كانت تتجدد، إلا أنها ليست بلا نهاية وأنها في حاجة إلى أن تدار بصورة سليمة حتى يمكن تحقيق استدامة مساهمتها في زيادة مستويات التغذية، تحسين الاقتصاد وكذا المستوى الاجتماعي لسكان العالم المتزايدين [4]، هذا ما تجسد من خلال ظهور العديد من الدراسات والمقالات للاستغلال الأمثل للموارد السمكية حديثا.

---

[1] مغاري عبد الرحمان، **واقع وافاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 ، ص32

[2] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 24

[3] مغاري عبد الرحمان، مرجع سابق الذكر، ص 32-33

[4] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مؤشرات التنمية المستدامة لمصايد الأسماك البحرية الطبيعية، روما، 2001 ، ص01

الفرع الثاني :تعريف الصيد البحري:

يقصد بالصيد البحري نشاط القبض على الأسماك التي تعيش في مجالات مائية بحرية أو إقليمية، أيا كانت طبيعة مياهها، وهو بذلك يشمل عمليات الصيد التقليدية والحديثة، إضافة إلى مختلف أشكال تربية المائيات التي يصنع الإنسان محيطا ملائما لتطورها، في حين ينحصر مفهومه الضيق على عمليات القبض على الأسماك التي تتم في وسط بحري[1]

لقد عرفته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأنه الصيد الطبيعي للكائنات المائية في المناطق البحرية والساحلية والداخلية، أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة الثانية من قانون الصيد البحري على أنه :كل نشاط . يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية والتي يمثل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب.[2]

اكتسب هذا النشاط أهميته من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول عن طريق مساهمته في تكوين الناتج الداخلي الخام والمشاركة في . موازنة الميزان التجاري وإشباع الاحتياجات الغذائية للسكان وكذا خلق فرص العمل[3]

يرتبط الصيد البحري مع محيطه بجملة من العلاقات التي تشكل نظاما صناعيا متطورا ومتكاملا، فهو يعتمد من المنبع على ورشات بناء السفن والتصليح الميكانيكي، إضافة إلى مصانع أدوات الصيد وصناعة الثلج، في حين يتم الاعتماد على منتجاته من جهة المصب في مجموعة من الصناعات الصيدية الغذائية، كمصانع التصبير والتمليح والتجميد والتدخين وصناعة الزيوت السمكية وتجارة الأسماك.

يمكن النظر إلى الصيد البحري من خلال تعاريفه على أنه مجموعة من القطاعات الفرعية التي تختلف عن بعضها إما من حيث منطقة الصيد أو التقنيات المستعملة، أو أسباب الصيد.

و تحتوي البحار على كميات هائلة من الأحياء البحرية التي عرف البشر كيفية استغلالها لتلبية احتياجاتهم. بالإضافة إلى كونها مصدرا هاما للغذاء، اكتشف الإنسان كيف يستخدمها في العلاج أو الزينة. وسنستعرض فيما يلي أهمية كل صنف على حدى [1]

---

[1] مغاري عبد الرحمان، مرجع سابق الذكر، ص34-36

[2] قانون رقم01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1422 الموافق ل 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية رقم 36 المعدل والمتمم بالقانون 22-15 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443الموافق 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد48، الصادرة بتاريخ 17/يوليو 2022 ، المادة2 ، ص05

[3] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 25

أ- **العوالق:** تمثل القاعدة الأساسية في السلسلة الغذائية البحرية رغم صغر حجمها، حيث لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، إلا أنها ذات أهمية اقتصادية كبيرة. هي على نوعين: الأولى نباتية تعتمد في تغذيتها على التمثيل الضوئي، ويمكن الاستفادة منها في عدة استخدامات كتحسين خصوبة التربة باعتبارها من الطحالب، وفي صناعات استخراج اليود والبوتاسيوم ومنظفات البشرة ومعجون الأسنان ومواد معالجة مياه الصرف الصحي، وفي تركيب الأدوية والعقاقير المختلفة المفيدة للإنسان؛ كما تستخدم في أبحاث البناء الضوئي والوراثة وهو ما ساهم في تطوير العديد من العلوم.[2]

أما النوع الثاني فهو حيواني، ويعتبر مصدرا غذائيا هاما وحيويا للعديد من الأحياء المائية، كالأسماك وبعض أنواع الحيتان، تسمح دراستها بمعرفة حركة المياه، لونها ومصدرها، كما أن التنوع الأحيائي في البحار يعتمد على وفرتها وكثافتها [3]، فكلما كان عددها كبيرا كان البحر خصبا وكانت هناك فرصة لصيد كميات كبيرة من الأسماك [4]

ب- **الطحالب:** هي أعشاب بحرية ليس لها جذور ولا سيقان ولا أوراق حقيقية، بل هي عبارة عن تجمع خلوي كبير، تقوم بعملية البناء الضوئي فتثبت غاز ثاني أكسيد الكربون وتطلق الأكسجين. يبلغ إجمالي عدد أنواع الأعشاب البحرية نحو 10000 عشبة، منها 6000 خضراء والباقي يتوزع بين الأحمر والبني . تكمن أهميتها في كونها أبرز مصدر للأكسجين، إضافة إلى دورها في معالجة مياه الصرف الصحي [5]، كما تلعب دورا جوهريا في المحافظة على توازن النظم البيئية البحرية.

تقوم عدة دول بتربية الطحالب البحرية وعلى رأسها الصين، كوريا، اليابان وفرنسا، وذلك لأهميتها الاقتصادية، باعتبارها مادة أولية في صناعة عدة منتجات ذات قيمة تجارية كبيرة، أين تستعمل في المخابر العلمية والتحاليل الطبية، كما تدخل في إنتاج الصابون، كريمات البشرة، صناعة الأدوية، العقاقير والمكملات الغذائية نظرا لما تحتويه من معادن متنوعة كاليود، الحديد والكالسيوم.

---

[1] عادل الشيخ حسين، **البيئة مشكلات وحلول**، عمان،دار اليازوري، 2009، ص163

[2] مروة صالح علي، **العوالق النباتية**، مجلة العلوم التقنية، مطابع الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، العدد103، يونيو 2012، ص 44-45

[3] عبد القادر محمد أحمد، **العوالق البحرية**، مجلة العلوم التقنية، مطابع الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، العدد104، أوت 2012، ص 29 وما يليها

[4] عادل الشيخ حسين، مرجع سابق الذكر، ص 167

[5] عمر عبد الله العمودي، **الاعشاب البحرية**، مجلة العلوم التقنية، مطابع الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية، الرياض، العدد العدد103، يونيو، 2012، ص 41-42

الجدير بالذكر، أن الطحالب تعد مصدرا غذائيا للعديد من الدول على رأسها اليابان والصين، كما؛ تستعمل كأعلاف للحيوانات وكسماد للتربة [1]

ج- الشعاب المرجانية: تعتبر الشعاب المرجانية من أكبر الأماكن التي تتوفر على التنوع الحيوي، فهي تمثل موطنا فريدا وغنيا بالحياة البحرية. فرغم أن مساحتها لا تمثل سوى 0.2 % من قيعان المحيطات في العالم، إلا أنها تأوي ربع الأحياء البحرية المعروفة كما تنتج 09 ملايين طن من الأسماك سنويا.[2]

إضافة إلى كونها ملجأ هام لأنواع كثيرة من الأحياء البحرية، فهي توفر حماية للساحل من الأضرار الناتجة عن العواصف. كما وتعتبر أيضا مناطق جذب للسياح. إضافة إلى تصنيع الكثير ؛ من الأدوية والحلي من الأنواع المختلفة للشعب المرجانية .

د- مصايد الأسماك: تمثل الأسماك مصدرا غذائيا هاما للإنسان، وتتكاثر بشكل خاص في المياه الساحلية، وبالأخص عند مصبات الأنهار[3]، وتزيد أنواع الأسماك عن 2500 نوع، لكن لا يستطيع الإنسان اصطياد إلا 200 نوع فقط، وترجع أهميتها في تغذية الإنسان لكونها مصدرا غنيا بالبروتين والأحماض الأمينية سهلة الهضم والفيتامينات خاصة (أ) و(ب)، إضافة إلى ذلك تقوم عدة صناعات على صيد السمك كالتعليب، التدخين، التمليح والتجميد، كما يستعمل مسحوق السمك كعلف للحيوانات لاحتوائه على الدهون والبروتين[4]

هـ- المحار: هو من أكثر الكائنات القابلة للزراعة، يعيش في الشواطئ الضحلة وقرب مصبات الأنهار، إضافة إلى كونه غذاءا للإنسان. تستعمل أصدافه في صناعة الأزرار وكذا تطعيم الأثاث وصنع العقود والحلي، كما تضاف بعد طحنها إلى علف الدواجن. يعتبر اللؤلؤ أغلى أنواع المحار، ومن أهم الموارد البحرية نظرا لقيمته الكبيرة. تنتشر تربية المحار اللؤلؤي في اليابان، فهي تعتبر أكبر دولة منتجة ومصدرة له.

---

[1] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 20

[2] محمود الأشرم، **التنوع الجوي والتنمية المستدامة والغذاء عالميا وعربيا**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2010، ص 105

[3] محسن عبد الحميد توفيق، كمال فريد سعد، **سمير إبراهيم عبور**، **التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم، تونس، 1991، ص 35

[4] عادل الشيخ حسين، مرجع سابق الذكر، ص 164

إضافة إلى ما سبق، تتوافر البحار على كائنات أخرى كالقشريات وعلى رأسها السرطان والجمبري، وبعض الحيوانات البحرية كالحيتان والفقمة، التي تعتبر مصدرا هاما للبروتين. بالإضافة إلى الإسفنج ذو الأهمية الاقتصادية الكبرى[1]

ثانيا: أنواع الصيد البحري

تختلف تصنيفات الصيد البحري باختلاف التقنيات المستعملة في الأسطول الصيدي، كما تختلف باختلاف مناطق الصيد أو نوعية الأسماك المستهدفة.

1. تصنيف الصيد البحري حسب منطقة النشاط:

يعتمد هذا التصنيف على التمييز بين المياه الداخلية والمياه البحرية، حيث تتمثل المياه الداخلية أو القارية في كل المسطحات المائية التي تقع في الحدود الجغرافية لدولة ما كالسدود والوديان، أما البحرية فهي تشمل كل المياه التي تقع خارج الحدود البحرية للدولة الساحلية[2]

أ –**الصيد القاري** :هو كل عمل يهدف إلى قنص أو استخراج حيوانات، أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها العادي أو الغالب[3]، أي أنه الصيد الممارس في المياه القارية كالسدود، البحيرات، الأودية، السبخات والحواجز المائية التلية [4]أو هي كل نشاط يهدف إلى قبض الأسماك والكائنات المائية الأخرى في المياه الداخلية، سواء كانت وسطها الطبيعي أو من الاستزراع السمكي.[5]

الملاحظ أن الصيد الداخلي لا يزال محدود الأهمية مقارنة بالصيد البحري في الجزائر، رغم النتائج التي حققها في بعض المناطق من العالم، التي توحي أن مستقبله واعد جدا، ؛ خاصة بالنسبة لتربية الأحياء المائية[6]

ب –**الصيد البحري** :يعرف بأنه كل صيد للحيوانات أو جني للنباتات التي يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب [7]، وينقسم بدوره حسب سبب الصيد إلى:

---

[1] عادل الشيخ حسين، مرجع سابق الذكر، ص 173–174

[2] مغاري عبد الرحمان، مرجع سابق الذكر، ص34

[3] المادة 02 الفقرة 08 من القانون 01–11 المعدل والمتمم

[4] المادة 17 من نفس القانون

[5] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 26

[6] مغاري عبد الرحمان، مرجع سابق الذكر، ص35

[7] المادة 02 الفقرة 07 من القانون 01–11 المعدل والمتمم

ج.الصيد الساحلي:هو كل صيد ممارس في المياه الداخلية [1]، يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك النشاط الذي يمارس بالقرب من الشواطئ، يقوم على استعمال مراكب صيد صغيرة أو متوسطة الحجم، تعمل في البحار الداخلية للدولة، حيث نميز بين نوعين من الصيد الساحلي :أولهما صغير ويعتمد على مراكب صيد لا يتعدى طولها 12 متر، يركبها أقل من عشرة بحارة، أما النوع الثاني فهو صيد يمارس باستعمال مراكب طولها 16 متر ولا يتجاوز طاقمها أربعة إلى خمسة بحارة، قد تصل رحلة صيد واحدة إلى 03أيام[2].

د.الصيد في عرض البحر :هو كل صيد ممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني[3]، يدوم لعدة أيام، ويتمثل في الصيد الممارس من قبل سفن لا يزيد طولها عن 25 متر لمناطق . واقعة بين 06 و 12ميل بحري[4].

هـ.الصيد الكبير :هو ذلك الممارس فيما وراء منطقة الصيد في عرض البحر [5]، وتتمثل في الصيد المصنع، الذي يكون بسفن صيد يزيد طولها عن 35 متر في مناطق تقع ما وراء 12 ميلا بحريا [6]

2. تصنيف الصيد البحري وفقا للتطور التكنولوجي

أ. الصيد الحرفي :هو ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل [7] ويمكن وصفه بأنه قطاع حيوي في طور النمو، يستخدم تقنيات محدودة تتطلب يد عاملة كبيرة من أجل استغلال، تحويل وتوزيع المنتج المصطاد في المياه البحرية والداخلية .غالبا ما توجه منتجات هذا النشاط، سواء تمت ممارسته بدوام كامل، جزئي أو موسمي، لتوفير الأسماك والمنتجات السمكية في الأسواق المحلية والداخلية، وتلبية الاحتياجات المعيشية.

يتميز الصيد الحرفي باعتماده على العمل اليدوي، ومراكب صيد محدودة الطول بطاقم صغير عادة ما يكون مكون من مالك المركب مع مجموعة محدودة من البحارة، ويقوم على استغلال الموارد

[1] المادة 30 من من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[2] مغاري عبد الرحمان، مرجع سابق الذكر، ص36

[3] المادة 31 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[4] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 27

[5] المادة 32 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[6] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 27

[7] المادة 02 من الفقرة 12 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

السمكية القريبة من السواحل، وتتميز منتجاته بتنوعها رغم محدودية كميتها وهو ما يسهل تسويقها في السوق.

إن دور الصيد الحرفي أو التقليدي في المساهمة في الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي يزداد أهمية يوما بعد يوم، تشير التقديرات الأخيرة إلى أن مصايد الأسماك الحرفية تساهم بنحو % 46 من إجمالي الصيد السمكي البحري والقاري، كما تشكل ثلثي الإنتاج الموجه للاستهلاك المباشر، زيادة على ذلك فان أكثر من % 90 من الصيادين عبر العالم أي نحو 35 مليون صياد يمارسون الصيد الحرفي، ؛ كما يوفر العمل لنحو 85 مليون شخص في الصناعات التحويلية والتوزيعية والتسويقية للأسماك[1]

ب-الصيد صناعي :يمكن تعريفه بأنه نشاط صيدي يعتمد على وحدات صيد كبيرة بتقنيات متطورة، وقد عرف هذا النوع من الصيد تطورا كبيرا خاصة خلال خمسين سنة الماضية، حيث تزامن نموه مع الاستنزاف التدريجي للموارد الصيدية في البحار، يستخدم في هذا النوع من الصيد سفن كبيرة جدا تصطاد في المناطق الساحلية أو في عرض البحر، ويمكنها السفر لمئات الأميال، كما قد تستغرق الخرجة الواحدة أيام أو أسابيع وقد تصل إلى أشهر، كما تتميز بتخصص وكثافة إنتاجها، وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي المستعمل خاصة في مجال الشباك التي قد يصل إجمالي مصيدها إلى 13 طن في اليوم الواحد، إلا أن تكاليفه مرتفعة نظرا لاستهلاكها لطاقة أكثر وحاجتها لليد العاملة المتخصصة في السفن المعملية[2]

3. تصنيف الصيد البحري وفقا للغاية المرجوة:

يمكن أن نفرق هنا بين أربعة أنواع من الصيد هي:

أ. **الصيد العلمي** :هو كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد [3]، وتقتصر ممارسته على المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها أو الأجنبية التي تكون بحوزتها رخصة علمية[4]

[1] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 28

[2] نفس المرجع، ص 28

[3] المادة 02 من القانون 01-11 المعدل والتمم

[4] المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال 1424 الموافق ل 2003/12/13 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ، الجريدة الرسمية رقم 78

من خلال تعريف الصيد العلمي، يتبين لنا أن هذا النوع من الصيد يقتصر على هيئات محددة، كمراكز البحث والمدارس والجامعات التي تنظم رحلات بحرية بهدف دراسة تركيبة المياه والموارد البيولوجية، أي أنه هدفه علمي بحت لا ينطوي على تحقيق الأرباح أو البيع والشراء.

ب. الصيد الاستكشافي أو التنقيبي :هو ذلك الصيد الموجه لمعرفة مورد أو منطقة تقنية أو آلة صيد، وهو يسبق الصيد التجاري والذي لا تتعدى مدته ستة أشهر[1]، ويتعين على حامل رخصته أن يبحر معه مراقبون وعلميون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري.[2]

فهذا النوع من الصيد يمارسه الخواص بالاستعانة بالعلميين، ويهدف إلى اكتشاف مناطق وآلات جديدة تزيد من إنتاجيته على ألا تتجاوز مدته ستة أشهر؛

ج.الصيد الترفيهي :هو نشاط يمارسه الخواص لأهداف رياضية، رغم أنه في بعض الأحيان يكون لأغراض الاستهلاك الذاتي دون بيعه لطرف ثالث[3]، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح [4]، ويوجه محصوله للاستهلاك الذاتي، ولا يمكن التجول به قصد بيعه أو تبديله أو شرائه عن علم بذلك [5]، ويمثل نشاطا مهما في المياه البحرية أو القارية .وتحتل طريقة الصيد أهمية كبرى في هذا النوع مقارنة بكمية الإنتاج ونوعه[6]، ويشمل:

.الصيد على الأقدام دون قصد الربح؛

.الصيد على متن سفن أو مراكب الترفيه؛

.الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص[7]

د.الصيد التجاري :هو الأكثر شيوعا، يتمثل في كل ممارسة للصيد بغرض الربح [8]، سواء على الأقدام أو بالسفن أو الغوص، بواسطة شباك أو آلات أو وسائل الصيد أخرى[9]، في المسطحات المائية البحرية أو

[1] المادة 29 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[2] المنادة 57 من المرسوم التنفيذي 03-481

[3] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص29

[4] المادة 02 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[5] المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481

[6] المادة 29 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[7] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص29

[8] المادة 02 الفقرة 10 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[9] المادة 26 من نفس القانون

القارية الطبيعية منها والاصطناعية، وهي تشمل الصيد الحرفي والصناعي، وتخصص الدول ميزانيات ضخمة لتطويره وتعظيم أرباحه لما له من أهمية في توفير العملة الصعبة وزيادة الدخل الوطني.

4. :تصنيف الصيد البحري وفقا للأنواع المصطادة

يعتمد هذا التصنيف على نوع السمك المستهدف، ويمكن التمييز هنا بين مجموعتين أساسيتين تنطوي كل منها على عدة أنواع مختلفة:

أ. صيد الأسماك السطحية :أو الأسماك الزرقاء، تعيش في أفواج في المياه المفتوحة بالقرب من السواحل، هي على نوعين، الأول صغير لا يزيد طوله عن 20 سنتمترا ومدة حياته قصيرة(بضع سنين)، أما النوع الثاني فهو اسماك مهاجرة كبيرة الحجم، تعيش في أسراب قريبة من السطح كالتونة وأبو سيف وبعض أنواع سمك القرش، تصاد غالبا باستعمال الشباك الجيبية السطحية والشباك الكيسية والشباك الدوارة؛

ب- صيد الأسماك القاعية :تمثل أغلب الأنواع المصطادة، وهي أسماك تعيش في أعماق البحار وهي بطيئة نسبيا، يتم صيدها باستعمال الشباك الجيبية القاعية، وهي على ثلاث أنواع :الأسماك البيضاء، القشريات والرخويات=

5. تصنيف الصيد البحري حسب طبيعة المصيد

ينقسم الصيد البحري حسب مصدر الأسماك المصطادة إلى صيد طبيعي وأخر ناتج عن تربية المائيات.

أ.الصيد الطبيعي :يقصد به نشاط القبض على الموارد الحيوية البحرية التي تتكاثر وتنمو طبيعيا أي دون تدخل الإنسان سواء في تحديدها أو تجديدها، ولا يهم إذا كان وسطها الطبيعي مالح أو عذب؛

ب.الصيد من خلال تربية الأحياء المائية :هو عملية القبض على موارد حيوية مصدرها منشآت تربية المائيات ، أي أن للإنسان تأثيرا على تجددها، من خلال استزراعها في مزارع خاصة بتربية المائيات بهدف الحفاظ على استدامتها[1].

الفرع الثالث: مبادئ الصيد البحري

يكتسي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات أهمية استراتيجية نظرا لقدرته على المساهمة في تعزيز الإقتصاد الوطني لا سيما من خلال إنشاء مناصب شغل والمحافظة عليها، وكذلك من خلال قدرته على المشاركة في تحسين الإحتياجات الغذائية للسكان.

[1] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص30

ولذلك ، ولمواجهة التحديات الكبرى التي يواجهها القطاع، تم تصميم استراتيجية التنمية المندمجة والمستدامة لإقتصاد الصيد البحري، حيث كرس القانون رقم01-11 المعدل والمتمم مبدأ اعتماد القطاع على دعم الدولة والسلطات العمومية.[1]

يغوص القانون رقم 01-11. المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-15 [2] في أدق خصوصيات البيئة البحرية من حيث التعريف بالموارد البيولوجية البحرية وشروط المحافظة عليها، وزيادة حجم هذه الثروة ومن ورائه حماية البيئة بوجه عام.

ويحدد في هذا الإطار المبادئ العامة والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا كل نشاط متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات [3]من بين المبادئ التي تحكم القانون 01-11.

فكرتان أساسيتان، تتعلق إحداها بحصر دائرة انطباقه من خلال نطاق تطبيقه عموما في أما الفكرة الثانية، فتبين الأهداف التي جاء من أجلها .

ويتسم القانون بأبعاده الرامية إلى تنظيم نشاطات الصيد البحري بكافة صوره وبوضعه الضوابط القانونية لتلك النشاطات، إذ يندرج في إطار المخطط الوطني المسطر من طرف الدولة للاهتمام بنشاطات الصيد البحري. ومن أولى القواعد عند ممارسة الصيد البحري، في ظل القانون 01-11 أن تتقيد تلك الممارسة في نطاق جغرافي محدد أو ما يسمى بانطباق القانون 01-11 من حيث المكان ومن حيث الأشخاص الخاضعين له.

.1 تطبيق القانون 01-11 من حيث المكان

تطبق نصوص القانون 01-11 في المياه الخاضعة للقضاء الوطني [4] وتحدد بمقتضاها القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للالتزامات [5]" للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها.

---

[1] حيتم هبة، **النظام الجبائي المطبق على الإستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد03، 2014، ص 95

[2] قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03/07/2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 36، الصادرة في 08/07/2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 02/04/2015، منشور في ج.ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 08/04/2015

[3] المادة (3/2) من القانون 01-11

[4] المادة (3/1).

[5] البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو 1995. صدقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 ويهدف إلى إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة

قسمت المادة 17 من القانون 013-11 مناطق الصيد البحري إلى ثلاث مناطق (03) هي: منطقة الصيد الساحلي و منطقة الصيد في عرض البحر و منطقة الصيد الكبير. يقصد بالصيد الساحلي الصيد الممارس في المياه الداخلية [1]، والصيد في عرض البحر، هو ذلك الصيد الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني [2]، أما الصيد الكبير فهو الصيد الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر[3]وقد تم تعيين حدود كل منطقة بمقتضى المادة 32 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، التي أشارت إلى أن الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا مها تكون بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري ".[4]

2. تطبيق القانون 01-11 من حيث الأشخاص

تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها[5]

ثانيا: أهداف القانون 01-11

إذا كانت الدولة تمتلك القدر الأكبر وسائل الإنتاج، وإذا كان الهدف من الإنتاج في حد ذاته هو إشباع الحاجات الاجتماعية لغالبية أفراد المجتمع، فإنه يقع على عاتقها تنظيم العمليات الاقتصادية المختلفة الخاصة بالإنتاج والتوزيع. يكون من خلال خطة مركزية شاملة تتكفل بن – التحكم في أساليب الإنتاج– ضمان احترام الشروط القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي في هذا القطاع تحديث وسائل

بغرض حماية الأنواع الممثلة للأنظمة البيئية الساحلية والبحرية لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي، وتلك التي في خطر من اختفائها أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبعة نشرة انحصارها.

ب الاتفاقية الدولية من أجل المحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، مصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388. ج. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53.

[1] المادة 30 من القانون 01-11

[2] المادة 31 من القانون نفسه..

[3] المادة 32 من القانون المشار إليه

[4] قرار مؤرخ في 12/07/2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، منشور في ج.ر عدد 78، الصادرة في 05/12/2004

[5] المادة 4 من القانون 01-11

الإنتاج، والاعتماد على أحدث التكنولوجيات لتحقيق السرعة في الإنجاز ووفرة المنتجات والجودة في النوعية.

إن وجود مخطط وطني في مجال الصيد البحري وتربية المائيات دليل على حظوته بدعم الدولة، وتشكل التنمية في هذا المجال موضوع مخطط وطني [1]إذ تعمل الدولة في إطاره على ترقية إدماج هذه النشاطات، مع تفضيل منح الامتياز بالمواقع المتواجدة على الساحل وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن لإنشاء موانئ وملاحي الصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى وصناعات الصيد البحري وتربية المائيات. علاوة على ذلك تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وترقية الصادرات... [2]

ومن أجل هذا الغرض وضع القانون 01-11 الأطر القانونية لترقية تنمية نشاطات الصيد البحري، لأن النمو الاقتصادي لبلد ما لا يتحقق إلا عن طريق انتهاج مخطط يرفع مؤشرات التنمية الاقتصادية، في أي جانب من جوانبه.

يرمي المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات إلى تحديد أهداف القطاع في مجال التنمية المستديمة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذها، لاسيما عن طريق:

- تحديد أنواع السمك المخصصة لإقامة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات المدمجة. - تحسين شروط تسويق منتجات البحري وتربية المائيات.

-رفع الإنتاج.

-إنشاء مناصب الشغل.

-المحافظة على الموارد البيولوجية.

-ترقية الاستثمار.

- تشجيع الصادرات [3]

يتمثل المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في شكل تقرير يرفق بوثائق بيانية تصف الوضعية الراهنة الإمكانيات، خصائص الوسط المائي والقاري الفضاءات المستفيدة من حماية خاصة مكان التجهيزات المتوفرة والمتوقع توفيرها. [1]

[1] المادة 5 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[2] المادة 06 من نفس القانون

[3] المادة 03 من نفس القانون.

يحدد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات عناصر التخطيط الزمني والمكاني لوضعه حيز التنفيذ[2]

المطلب الثاني: شروط وضوابط ممارسة نشاط الصيد البحري

باعتبار أن نشاط الصيد البحري وتربية المائيات نشاط صناعي وتجاري[3]وفيما يلي نستعرض الشروط والضوابط القانونية المتعلقة بالصيد البحري

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالصيد البحري

يقوم التقنين على تحديد الشروط التي يخضع لها إنجاز النشاط الاقتصادي من أجل الالتحاق به، ثم من اجل ممارسته، وهي بذلك نوعان شروط تؤهل الشخص للالتحاق بالنشاط والبدء فيه أولا وشرط أخرى تمكنه من ممارسة النشاط إذا ما استوفى الشروط الأولى وبدأ مرحلة الاستغلال[4]

أولا: تحدد صفة الصياد طبقا للمشرع الجزائري

1. صفة الصياد طبقا للمشرع الجزائري

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري.
- كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري.
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.[5]

معنى ذلك أن صفة الصياد حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري يمنح لكل شخص يمارس الصيد البحري على سبيل الاحتراف ويكون حائزا على الدفتر المهني للصياد. [6]

أما صفة مجهز سفينة الصيد البحري، "فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى استغلال سفينة أو عدة سفن أو بواخر للصيد البحري سواء كان مجهزا مالكا أو مجهزا غير مالك لها[7]

---

[1] المادة 04 من القانون 01-11 المعدل والمتمم

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-439 مؤرخ في 22/11/2002، يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه منشور في جار عده 72، الصادرة في 22/11/2003.

[3] المرسوم رقم80-137 المؤرخ في 1980/05/10 يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات ، ج.ر. العدد20 مؤرخة في 980/05/13

[4] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 59

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق لـ2003/12/12 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، ج.ر عدد78

[6] المادة 3 من المرسوم التفيذي رقم 03-481

[7] المادة 07 الفقرة 01 من نفس المرسوم

2. صفة مجهز السفينة

تخول مهنة مجهز سفن الصيد البحري صاحبها حق ممتاز للدخول إلى الثروة الذي يتم عن طريق استغلال السفينة لقنص الأنواع الصيدية واستخدام الصياد البحار لهطا الغرض، وهي مهنة مقننة في مختلف تشريعات الدول، لكن تعقيد أنظمة إنشاء رأس مال لا تسمح بتحديد مهنة مجز سفن الصيد التي تتميز بالوضوح عن باقي المتعاملين، وفي الواقع إنشاء رأس مال قد ضاعف من عدد المتدخلين الذين يشاركون اليوم في تجهيز السفن دون أن تأخذ الأنظمة القانونية ذلك بعين الاعتبار[1]

تناول المشرع الجزائري مفهوم مجهز سفن الصيد البحري من خلال عدة نصوص قانونية كالتقنين البحري، الأمر رقم79-84المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، المرسوم التشريعي رقم 94-13الذي يحدد القواعد العامة للصيد البحري، المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي بحدد شروط الصيد البحري ويضبط كيفياتها، والقانون رقم 01-11المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم.

فقد عرفت المادة 384 الفقرة الثانية من قانون البحار المجهز على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض[2]، اما القانون 01-11 وطبقا للمادة 44 منه ينص على أنه يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون .[3]

وتشترط المادة 44 من القانون رقم 01-11الجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي والمعنوي.

أما مجهز السفينة غير المالك،" فهو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد[4]

الفرع الثاني: الشروط بممارسة الصيد البحري

إن ممارسة نشاط الصيد البحري يخضع إلى شروط محددة في القانون والتنظيم المعمول به، وتتمثل هذه الشروط بوجه عام:

-تحديد ممارسة النشاط في مناطق محددة ومخصصة بالقانون.

-ارتباط ممارسة النشاط والتسجيل أمام السلطة المكلفة بالصيد.

---

[1] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 62

[2] نفس المرجع، ص 62

[3] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص68

[4] المادة 07 الفقرة من المرسوم التنفيذي رقم 03-481

إضافة إلى هذه الشروط العامة، فإن المرسوم التنفيذي**03-481** يخضع ممارسة نشاط الصيد البحري إلى الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري من السلطة المكلفة بالصيد، وذلك حسب طبيعة الصيد المارس[1]

1. شروط تدخل سفن الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني

حدد المشرع الجزائري شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، عن طريق ترتيب الأحكام واجبة التطبيق على سفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية من جهة، وتلك المقررة لسفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية التي تم اقتناؤها عن طريق القرض من جهة أخرى[2]

2 مواصفات سفن الصيد التقنية

تحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المرخص لها بممارسة الصيد في عرض البحر، عن طريق التنظيم[3]،وتختلف المواصفات التقنية للسفن التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة، عن تلك التي تنشط في المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة، من حيث الحمولة الإجمالية للسفينة، وطولها الإجمالي وقوة محركها [4]

3. الحصول على رخصة أو ترخيص بالصيد

تتوقف ممارسة الصيد البحري على الحصول على ترخيص أو رخصة للصيد البحري تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري [5]، ويهدف القرار المؤرخ في 12/01/2005 إلى تحديد الشروط المرتبطة يطلب منح رخصة وترخيص الصيد البحري وتجديدهما وبملفهما ومواصفاتهما التقنية (المادة الأولى)، ونص على وجوب الاحتفاظ بترخيص ورخصة الصيد البحري بصفة دائمة وتقديمها عند كل مراقبة للسلطات المختصة.[6]

---

[1] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 98

[2]مرسوم تنفيذي رقم 02-419 مؤرخ في 28/11/2002، المحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، منشور في جر عدد 80، الصادرة بتاريخ 04/12/2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-401.

[3] المادة 34 فقرة أخيرة من القانون (01-11).

[4] قرار مؤرخ في 15/08/2004، يحدد المواصفات التقنية السفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، منشور في ج.ر عدد 62، الصادرة في 26/09/2004. الملغي للقرار المؤرخ في 27/01/2004

[5] المادة 12 من المرسوم 03-481

[6] المادة 3 من المرسوم 03-481

يوجه طلب منح الترخيص أو تجديده إلى مديرية الصيد البحري والموارد المائية للولاية [1]في حين أن الوزير المكلف بالصيد البحري هو من له صلاحية منح رخصة الصيد البحري [2]دون أن تنطبق أحكام هذا القرار على رخصة الصيد البحري المسلمة لغرض ممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال، الصيد بواسطة السفن الأجنبية والصيد بواسطة السفن المستأجرة.[3]

يحدد المشرع الجزائري شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، التي تمنح من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري، بعد الاطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني.[4]

وتحدد مدة صلاحية الرخصة بسنة واحدة مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال.[5]وتحدد الإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري، عن طريق قانون المالية[6]، إذ تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري وعلى الترخيص بالصيد البحري، تختلف مبالغها باختلاف نوع الصيد وطول السفن[7]

4.شروط المحافظة على الموارد البيولوجية

ا. نظام توزيع حصص الصيد

يتم توزيع حصص الصيد بالنسبة لكل سفينة، في إطار احترام الحصة المخصصة للجزائر من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي ICCAT [8]وعلى أساس توصياتها

---

[1] المادة 6 من المرسوم 03-481

[2] المادة 20 من المرسوم 03-481

[3] قرار مؤرخ في 12/05/2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، منشور في جر عدد 04، الصادرة في 25/01/2005.

[4] المادة 01 من المرسوم 03-481

[5] مرسوم تنفيذي رقم 05-257 مؤرخ في 19/10/2006، المحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، منشور في ج.ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 22/10/2006.

[6] المادة 3 من قانون 01-11

[7] المادة 55 من قانون المالية لسنة 2008 القانون رقم 07-12) المؤرخ في 20/12/2007، منشور في ج.ر عدد 82، الصادرة في 31/12/2007. المعدلة بالمادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (أمر رقم 09-01) المؤرخ في 22/07/2009، منشور في جار عدد 44. الصادرة في26/07/2009

[8] صيد التونة الحمراء بالشباك الكيسية، الحاملة للراية الوطنية المشاركة في حملة صيد التونة الحمراء لسنة 2019 من اتمام عملية صيد الحصة المعنوحا طرف اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (OCCAT) بشكل كلي

العلمية. وتحسب الحصة المخصصة بالنسبة لكل سفينة تم قبولها للمشاركة في حملة الصيد وفي كل عملية صيد يسمح للسفينة المرخص لها بصيد التونة الحمراء صيد 5% عن غير قصد، من التونة الحمراء التي يكون وزنها من 8 إلى 30 كلغ أو التي يكون طولها الذي يتم قياسه من نهاية الفك العلوي إلى نهاية أقصر شعاع ذيلي. يتراوح من 75 إلى 115 سم كأقصى حد[1]

ب. الصيد في الفترة القانونية المسموح بها (غلق الصيد أو تقييده)

لم يجعل المشرع الجزائري من ممارسة الصيد البحري عملية ممتدة على نطاق غير محدود في المكان والزمان. بل جعل للصيد أوقاتا ومواسم نص عليها القانون في فترات مختلفة، فخصص لكل نوع من الأسماك فترة قانونية. تارة بالنص على الفترة المسموح ممارسة الصيد فيها وتارة أخرى بالنص على الفترة الممنوع فيها من ممارسته. وتفيد المادة 55 من القانون 01-11 بأنه يمكن أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري بأي وسيلة كانت في الزمان والمكان، كلما كان تقييدها أو منعها ضروريا. وأوكلت شروط وكيفيات تطبيقها إلى التنظيم. فبالنسبة للأسماك كثيرة الترحال، يسمح بممارسة صيدها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

في أوقات محددة فقط، فبينما يحظر على سفن الصيد بواسطة حبال الصنانير الصيد من 01 جوان إلى 31 ديسمبر من كل سنة ليلا ونهارا، تخضع سفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية، للحظر كذلك من 01 جويلية إلى 31 ديسمبر من كل سنة ليلا ونهارا [2]

أما صيد التونة الحمراء، فيرخص بصيدها، خلال الفترات التالية:

والمقدرة ب 1437 طن ،و هذا قبل عشرة أيام من انتهاء الفترة التنظيمية المحددة في 01 جويلية 2019. وتمت أخر عملية صيد يوم الخميس 20 جوان 2019 من طرف باخرة الشهيد مصطفى بن بولعيد وكانت قد انطلقت البواخر المشاركة في 22 ماي 2019 الفارط من موانئ عنابة والجزائر العاصمة متجهة نحو المنطقة الدولية لصيد التونة الحمراء، المحصورة بين دول تونس ومالطا وجزيرة صقلية من جهة أخرى، تم توزيع الحصص بشكل منصف وشفاف بين البواخر الجزائرية المشاركة، اعتمادا على حمولة وطول كل سفينة 1500 .

[1] قرار مؤرخ في 19/04/2010، منشور في ج.ر عدد 25، الصادرة في 21/04/2010، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 18/03/2015، المؤسس لحصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، منشور في جر عدد 14، الصادرة في 25/03/2015.

[2] قرار مؤرخ في 28/02/2007، يحدد فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 28، الصادرة في 02/06/2007

– بالنسبة لسفن الصيد بواسطة حبال الصنانير التي يفوق طولها 24 مترا من 01 جوان إلى 31 ديسمبر. وبالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية، خلا الفترة الممتدة ما بين 26 ماي و 01 يوليو[1].

أما خيار البحر، فتحدد فترة غلق صيده في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وكذا إعادة تشكيل المنطقة فيها. من 01 أوت إلى 15 سبتمبر من كل سنة[2]

بينما يطال الحظر المطلق صيد القرش الحريري، في نفس المياه سابقة الذكر في كل زمان وفي حالة القنص غير المقصود لهذا النوع يتعين على الصيادين إعادته إلى الماء. حيا أو ميتا [3]

[1] المادة 23 من القرار المؤرخ في 19/04/2010، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدلة بالمادة 5 من القرار المؤرخ في 10/03/2019، المنشور في ج.ر عدد 46 الصادرة في 21/07/2019.

[2] قار مؤرخ في 2019/06/03 يتضمن حضر صيد خيار البحر في المياده الخاضعة للقضاء الوطني، ج.ر عدد52 الصادرة في 2018/08/29

[3] نفس القرار

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحيوانات البحري

برزت في علم الاقتصاد قناعة عامة بضرورة اتخاذ إجراءات وقرارات وسن تشريعات تهدف إلى توفير وتعزيز البيئة المناسبة لقيام فعاليات التطوير والحماية بشكل معقول، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة بيئة محفزة للعطاء وتطوير التشريعات.[1]

وبذلك يعالج هذا المبحث بعض صور الجرائم المرتبطة بممارسة الصيد البحري ثم التعرف على الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة هذه المخالفات مطلب ثان وبعده على طرق إثبات الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البحري ثم في الأخير التطرق لمباشرة المتابعة الجزائية في جرائم الصيد البحري.

المطلب الاول: صور الجرائم المتعلقة بالصيد البحري

بعض صور الجرائم المرتبطة بممارسة الصيد البحري تمتاز النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي بالوصف الدقيق للفعل الضار أو الجريمة، سواء كانت مخالفة أو جنحة [2]، وهو ما يفسر الاختصار في صياغتها وقصر جملها.

إن حالات الصيد البحري غير المشروع ترجع إما إلى تجاوز نطاقات الصيد البحري من حيث الزمان أو المكان أو الأحجام أو الأنواع (الفرع الأول) أو إلى حالة تجاوز التراخيص والرخص التي يطلبها القانون لمزاولة الصيد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تجاوز نطاقات الصيد البحري

يتمثل الأمر أساسا في تجاوز مناطق الصيد البحري (اولا) تجاوز فترات غلق الصيد البحري (ثانيا) تجاوز الأحجام التجارية الدنيا المسموح صيدها (ثالثا)

أولا: تجاوز مناطق الصيد البحري

إن تجاوز المناطق المسموح بالصيد فيها، وبعبارة أخرى الصيد في المناطق غير المسموح بالصيد فيها يعتبر من أهم صور الصيد البحري غير المشروع، حيث تولى القرار المؤرخ في 27/4/2014 تحديد الخطوط المرجعية التي تحدد منها مناطق الصيد البحري.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13/12/2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها في المادة 32 منه مناطق الصيد البحري، وقسمها إلى: منطقة الصيد البحري

---

[1] ب كولو، **استراتيجية تطوير العلوم والتقانة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1991، ص55-65

[2] اين وارث ،م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2009، ص 9.

الواقعة داخل الأميال الستة انطلاقا من الخطوط المرجعية، والمخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بالطاقم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومنطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة والداخل العشرين ميلا بحريا والمخصصة فقط لسفن الصيد المجهز و بطاقم للصيد البحري في عرض البحر، ومنطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.[1]

إن هذا النوع من الصيد البحري غير المشروع يخضع للقضاء الجنائي أيضا، حيث أكدت المحكمة العليا في قضائها بخصوص جنحة الصيد داخل منطقة ممنوعة [2]– على أن لمحضر المعاينة قوة ثبوتية إلا أن يطعن فيه بالتزوير ، وأن مجرد توقيف متهم في منطقة بحرية ممنوعة لا يعد دليلا على قيام جريمة الصيد فيها ما لم ثبيت حجز أي كمية من السمك على متن السفينة عند عودتها إلى الميناء ولم يثبت قيامه بالصيد في المنطقة الممنوعة[3] ، وأن مرور المتهم بمنطقة بحرية بواسطة الزورق ليس دليلا على ثبوت جريمة الصيد فيها[4].

ثانيا: تجاوز فترات غلق الصيد البحري

إن فترات غلق الصيد البحري أو ما يعرف بالراحة البيولوجية يعود إلى السماح بالتكاثر وبنمو الأسماك الصغيرة في ظروف مناسبة .[5]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06–2367 المؤرخ في 19/10/2006 الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية [6]، وتطبيقا للمادة 7 منه فقد صدرت عدة قرارات وزارية تتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد

---

[1] بو صيدة فيصل ، خليفي اسماء، **الصيد البحري غير المشروع في الجزائر**، الملتقى الوطني حول حول التهديدات الراهنة للأمن البحري واستراتيجية موجهتها الواقع والتحديات والافاق يومي 21–22 مارس 2022، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2022، ص 8

[2] تطبيقا للمادتين 55 و 89 من القانون 01–11

[3] قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، رقم 0690483 بتاريخ 17/11/2016، مشار إليه في: سامية عباس، مرجع سابق، ص 465–480

قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 0684325 بتاريخ 21/7/2016، مشار إليه في: سامية عباس، نفس المرجع، ص 472.

[4] قرار المحكمة العليا غرفة الجنح ،والمخالفات، رقم 1013917 بتاريخ 26/10/2017، مشار إليه في سامية عباس، نفس المرجع، ص473 .

[5] مختار رحماني حكيمة، بوسعدة سعيدة، **واقع وآليات استدامة الصيد البحري في الجزائر**، مجلة المؤسسة، العدد 5، 2016، ص 61.

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 مؤرخة في 22/10/2006، ص 17

الأسماك الكثيرة الترحال وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، ومنها القرار المؤرخ في 17/3/2003 والقرار المؤرخ في 28/2/2007، ومثلا جاء في المادة 2 من هذا القرار الأخير أنه يمنع صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني:

– بالنسبة لسفن الصيد بواسطة حبال الصنانير من أول يونيو إلى 31 ديسمبر من كل سنة، ليلا ونهارا.

– بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية من أول يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة، ليلا ونهارا.[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد القرار المؤرخ في 24/4/2004 المعدل والمتمم، والذي يضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في الزمان والمكان[2]، وهو القرار المعدل بموجب القرار المؤرخ في 29/4/2020، حيث أنه عند بداية فترة الراحة البيولوجية للأسماك فإنه يمنع استعمال الشباك الجيبية السطحية، الشباك الجيبية شبه السطحية و شباك القاع في منطقة الصيد التي تقع في منطقة الأميال البحرية الثلاثة والتي تحسب انطلاقا من الخطوط المرجعية، كما هي محددة من التنظيم المعمول به، ليلا ونهارا ابتداء من أول جوان إلى غاية 30 سبتمبر.

والشباك الجيبية هي عبارة عن أكياس مفتوحة من الأمام وفي نهايته ا مغلق، وهي عدة أنواع حسب السمك المراد صيده ، فالشبكة الجيبية السطحية تستعمل لاصطياد الأسماك الزرقاء، أما الشبكة الجيبية شبه السطحية فتستعمل لاصطياد الأسماك البيضاء ، أما شباك القاع فتستعمل لاصطياد الأسماك المسطحة والقشريات.

ويحظر المرسوم التنفيذي رقم 04–17 المؤرخ في 7/7/2004 استيراد وصنع وبيع وحيازة بعض الشباك والآلات بناء على قياس حجم فتحة عيونها بالقدم القنوية.

كما أن هناك قرارات وزارية خاصة ببعض أنواع الموارد البيولوجية، مثل القرار المؤرخ في 25/2/2018 الذي يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وهو القرار الذي عدل القرار المؤرخ في 21/9/2011، حيث تحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من أول يناير إلى 31 مارس من كل سنة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 مؤرخة في 2/5/2007، ص 20

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 مؤرخة في 16/05/2004، ص 27.

ثالثا: تجاوز الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية المسموح صيدها

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 18/3/2004 المعدل والمتمم ليحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية[1]، حيث حدد كيفية قياس الأحجام التجارية الدنيا لكل نوع من الموارد البيولوجية، وهي الرخويات والقشريات والمجوفات وشوكيات الجلد والأسماك، وحدد ملحق المرسوم الحجم الأدنى لكل نوع بالسنتمتر، وهذا حفاظا على صغار الأسماك التي يجب تركتها لتبلغ الحد المناسب لصيدها، وكل هذا يعتبر حفاظا على الثروة السمكية، وعلى التوازن البيئي.[2]

وقد تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي عدة مرات، منها مثلا المرسوم التنفيذي رقم 20 266 المؤرخ في 22/9/2020 والذي جاء بأحكام جديدة منها مثلا المادة 2 مكرر التي تخص صيد التونة الحمراء، حيث نصت على أنه لا يسمح في حالة صيد التونة الحمراء التي يقل طولها عن 115سم أو وزنها عن 30 كلغ إلا بنسبة لا تتجاوز خمسة في المائة من الصيد الثانوي[3].

وجاء في المادة 2 من المرسوم السابق على أنه أصبح يعبر عن الأحجام التجارية للموارد البيولوجية بالطول وبالقطر أو بالوزن.

وزيادة على ذلك فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 7/7/2004 ليحدد كيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، حيث يتبين 19 ، من خلال هذه الأحكام هو منع صيد الأسماك الصغيرة التي لا تصلح للاستهلاك والتي يتوجب إعادتها إلى المياه، ويكون ذلك تحت إشراف الإدارة المكلفة بالصيد البحري وبواسطة ترخيص مسبق منها كما يتبين من المادة 3 من المرسوم المذكور.

يعتبر تجاوز الأحجام التجارية الدنيا تجاوزا ذا طابع جنحي، تطبيقا لنص المادتين 53 و 90 من القانون 01-11، وقد قضت المحكمة العليا برفض الطعن في قضية براءة متهم من جنحة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري، حيث جاء في قرارها: تم بالفعل ضبط المتهم من طرف حراس الشواطئ وف حيازته

[1] وذلك تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-86 مؤرخ في 18 مارس سنة 2004، يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية. (ج ر رقم 18 المؤرخة في 24 مارس 2004)

[3] وكذلك المرسم التفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 9/4/2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، مؤرخة في 13/4/2008

25 صندوقا من السمك امتثل المتهم بأمر حراس الشواطئ برميها في البحر بحجة صغر حجم السمك من وجهة نظرهم، اقتناع قضاة الموضوع بناء على السلطة في تقدير الوقائع بالدفع المثار من طرف المتهم بعدم قدرة قياس جهاز قياس عمق البحر الذي يمتلكه على تبيان حجم السمك إن كانت صغيرة أو كبيرة وعدم تمكن الشباك من انتقاء الأسماك الكبيرة من الصغيرة وكذلك عدم قيام حراس الشواطئ بأخ عينة منها لقياس حجمها إن كانت تقل فعلا عن 11 سنتمتر[1].

وبالإضافة إلى الأحجام الدنيا فإن الصيد البحري يخضع لنظام الحصص، تطبيقا لنص المادة 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -481 حيث يتم العمل بحصص الصيد البحري عندما يؤدي استغلال ثروة صيدية إلى ضرورة تحديد الكمية الإجمالية للحصص المرخص باقتطاعها حسب الأنواع أو مجموعة الأنواع في مناطق خاصة بالنسبة لكل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

الفرع الثاني: تجاوز الرخص القانونية للصيد

تتمثل الصورة الثانية للصيد البحري غير المشروع في تجاوز النصوص القانونية الناظمة للرخص الخاصة بالصيد البحري بصفة عامة (اولا) وكذلك حالة صيد المرجان الذي يخضع لنظام عقود الامتياز (ثانيا).

اولا: تجاور الرخصة والترخيص للصيد البحري

إن مهنة الصيد البحري هي من المهن الخاضعة للرخصة الإدارية المسبقة [2]، حيث جعل المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13/12/2003 ممارسة نشاط الصيد البحري خاضعة للحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري تسلم من طرف السلطة المكلفة بالصيد [3]، وذلك حسب طبيعة الصيد الممارس، فتمنح رخصة الصيد البحري حسب المادة 15 من المرسوم السابق للنشاط المتعلق بما يأتي:

- صيد الأسماك كثيرة الترحال.
- الصيد البحري العلمي.
- الصيد البحري الاستكشافي.

---

[1] قرار المحكمة العلماء غرفة الجنح والمخالفات رقم 0821294 بتاريخ 27/09/2016، مشار إليه في سامية عباس، المرجع السابق، ص 474

[2] حيتم هبة، **النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في قطاع الصيد البحرى وتربية المانيات في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية تصدر عن جامعة الجزائر، ص ص 95-112

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 مؤرخة في 14/12/2003، ص 9.

- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة.
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية.

أما الترخيص بالصيد البحري فهو يمنح للنشاط المتعلق بالصيد التجاري البحري القاري، والصيد البحري على الأقدام، والصيد الترفيهي والصيد البحري عن طريق الغوص (المادة 16).

كما عرف المرسوم السابق الصياد وهو كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري، وكل شخص يماس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري، وكل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.[1]

وقد جاءت التفرقة بين الرخصة والترخيص في قرار للمحكمة العليا بتاريخ حيث جاء فيه أن السفن الجزائرية لا تحتاج إلى رخصة صيد يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري من أجل صيد التونة الحمراء في المياه الجزائرية وإنما يكفيها الحصول على ترخيص بالصيد من المديرية الولائية للصيد البحري [2]، حيث تجمع النصوص التشريعية والتنظيمية على التمييز في مجال الصيد البحري بين السفن الأجنبية والسفن الجزائرية، فلا تمارس السفن الأجنبية الصيد إلا بعد الحصول على رخصة صيد يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري، بينما تمارس السفن الجزائرية الصيد بموجب ترخيص بالصيد يسلمه المدير الولائي للصيد.[3]

ثانيا: تجاوز قواعد صيد المرجان

لقد تعددت النصوص المتعلقة بصيد المرجان إلى درجة أنها صارت تشكل مدونة كاملة من المراسيم والقرارات، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 231-15 المؤرخ في 26/8/2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان نجد المادة 3 منه تنص على أنه يتم استغلال المرجان عن طريق الامتياز ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم.
وحسب المادة 2 من ذات المرسوم يتم صيد المرجان وفقا لبرنامج استغلال يحدد الحصص المرخص بصيدها والمناطق والفترات وعدد المستغلين المقبولين لكل مساحة استغلال. يتعين على صاحب الامتياز احترام الحصة السنوية لصيد المرجان، غير أنه، يمكن تجاوز الحصة المرخص بها في حدود نسبة مئوية معينة.

---

[1] المادة04 من القانون 01-11

[2] قرار المحكمة العليا غرفة الجنح ،والمخالفات، رقم 749417 بتاريخ 28/06/2012، مقدار إليه في: سامية عباس، المرجع السابق، ص473

[3] بو صيدة فيصل ، خليفي اسماء، مرجع سابق، ص 14

أما المادة 6 فقد نصت على أنه يتم صيد المرجان من قبل غواصين محترفين وفقا لشروط وكيفيات ممارسة الغوص، وتنص المادة 7 على أنه يتعين على صاحب الامتياز لممارسة صيد المرجان استعمال سفينة معدة ومجهزة لها النوع من الصيد، وتنص المادة 09 على أنه يجب أن يكون المرجان في نفس اليوم الذي تم صيده محل تصريح موجز لدى الإدارة البحرية المحلية.[1]

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 5/3/2005 شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك.

وقد حدد القرار المؤرخ في 13/1/2016 شروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، حيث حدد ملحق القرار قائمة موانئ إنزال المرجان المصطاد الموزعة حسب مساحات الاستغلال.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن صيد المرجان كان متوقفا منذ إصدار القانون رقم01-11 وإلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 2015 الذي أكد على ضرورة استغلاله بصفة عقلانية [2]، وقد تجسدت نية فتح نشاط صيد المرجان بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 231 المؤرخ في 26/8/2015 الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان [3]، وهذا التنظيم يعكس أيضا نية محاربة نشاط الصيد غير المشروع للمرجان.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الصيد البحري

الفرع الاول: اثبات جرائم الصيد البحري

جاء القانون 01-11 في الباب الثاني عشر منه بمصطلح "شرطة الصيد" للدلالة على الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات معاينة الجرائم، وقد عدّدت المادة 62 منه، الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات، الواردة في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وهم مفتشو الصيد، ضباط الشرطة القضائية، قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

وتضطلع، بالخصوص، المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال الأمن البحري، بالمساهمة في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها. أما في مجال الشرطة، فتسهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي،

[1] بو صيدة فيصل ، خليفي اسماء، مرجع سابق، ص 14

[2] توقيف صيد المرجان في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15/2/2001 يضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، مؤرخة في 18/2/2001، ص 4

[3] بوخديمي ليلى، **النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر ،1 المجلد 35 العدد 01-2021، ص ص 07-26

يتميز بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية.. [1]

و يجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحرره، بدقة، الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها. [2]

ويجب على العون المحرر للمحضر القيام بحجز منتجات ومعدات الصيد البحري، وتوقيف سفن الصيد المعنية ببعض المخالفات.. إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة.[3]

وفي حالة عدم احترام ممارسي الصيد البحري أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، يتم تسريح المنتوج الحي المصطاد، الذي تم حجزه من طرف الأعوان المحررين للمحاضر، فورا، عند معاينة المخالفة.[4]

"المحاضر المحررة من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تعتبر دليلا حتى يثبت العكس وبأنها لا تخضع للتأكيد، وفقا لأحكام المادة 65 من القانون 01-11، وأن محضر المعاينة المحرر ضد المتهم لا يشوبه أي عيب.

وأن اعتماد قضاة المجلس في إثبات الإدانة على محضر المعاينة لحرس الشواطئ يدخل في إطار سلطتهم التقديرية وأن عدم الأخذ بإنكار المتهم في الجلسة لا يعني مخالفة المادتين 212 و 216 من قانون الإجراءات الجزائية .."[5]

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

تباشر الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، التي تمت فيها معاينة المخالفة أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة [1]وفي حالة إلحاق ضرر بالمجتمع، بفعل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب التعويض باسم الدولة.[2]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 17-01، يتضمن مهام للمصلحة الوطنية خرص السواحل وتنظيمها، مؤرخ في 02/01/2017، منشور في ج.ر عدد 01 الصادرة في04/01/2017

[2] المادة65 من قانون 01-11

[3] المادة 63 من قانون 01-11

[4] المادة 67 من القانون (01-11

[5] قرار رقم 0690483 بتاريخ 17/11/2016 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالحكمة العلياء القسم الثاني، سامية عباس، مرجع سابق، ص741

وتتقادم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به. [3]

ويتابع جزائيا:

1.مرتكبو المخالفة أو المخالفات أنفسهم دون الإخلال بالمتابعات المدنية.

2.الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، بينما المسؤولية المدنية تقع على مجهزها.

3.الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، إذا كانت المخالفة ذات علاقة بالتجارة أي بتحويل أو نقل منتجات الصيد)، أو تتعلق بإنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، أو بتدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري، ويكون هذا الشخص نفسه المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية[4]

[1] المادة 70 من قانون 01-11

[2] المادة 71 من القانون نفسه

[3] المادة 73 من القانون نفسه

[4] المادة 72 من القانون نفسه

خاتمة

خاتمة

الخاتمة

نخلص إلى أن الصيد غير القانوني في الجزائر وإن كان لا يزال بحاجة إلى إصدار النصوص التطبيقية التي تم الإحالة إليها عبر القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، إلا أنه عموما يرجع إلى الصيد في فترات غير مسموح بها وهي فترات الغلق أو الراحة البيولوجية، أو في أماكن غير مسموح بالصيد فيها، أو صيد أنواع غير مسموح بصيدها، أو الصيد دون التسجيل والترخيص الضروري سواء للصياد أو السفينة أو الطاقم أو العتاد، أو الصيد بأحجام تجارية أكبر من الأحجام المسموح بها، أو عدم التصريح بالأحجام والأنواع المصطادة، وكذلك الصيد بوسائل وآلات وتقنيات محظورة كاستخدام المتفجرات والسموم، والصيد دون الحصول على حق الامتياز بالنسبة لصيد المرجان مثلا.

بحسب خصوصياتها، تخضع البيئة البرية التي تعد موضوع الحماية في قانون الصيد إلى نظم قانونية متنوعة تضبط كيفية استغلالها و المحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، من خلال تدخل سلطة الضبط الإداري، وإضفاء الحماية الجزائية عليها.

-إن حماية الثروة الصيدية تقتضي تنظيم استغلالها عقلانيا وضمان المحافظة على قدرتها على البقاء، من خلال ما تضمنته القوانين المتعلقة بالصيد وغيرها من وسائل قانونية متنوعة وتأخذ الوسائل القانونية للضبط الإداري لتنظيم استغلال الأصناف الحيوانية ثلاث أشكال الترخيص، المنع أو الحظر و الإلزام: فقانون الصيد 04/07 يشترط توافر مجموعة من الشروط في كل مواطن يرغب في ممارسة الصيد، في مقدمتها ضرورة حصوله على رخصة صيد سارية المفعول، و لكون أهم خطر يهدد بقاء الأصناف هو الاستغلال الجائر، حرص المشرع على منع كل أسلوب استغلال لا يضمن استدامة هذه الأصناف، فزيادة على حظر استغلال الأصناف المحمية، يمنع القانون ممارسة نشاط الصيد في الظروف التي قد تؤدي إلى إبادتها، ويمنع أيضا استعمال الوسائل الغير مرخص بها في عملية الصيد.

-رغم تدخل سلطة الضبط الإداري لأجل تنظيم الصيد حماية للبيئة البرية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق هذه الغاية، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى أسلوب الحماية عن طريق الردع، وبالتالي وجب تفعيل الشق الجزائي كالية لابد منها للتصدي للاعتداء على الثروة الصيدية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في قانون الصيد، حيث خصص الباب الخامس منه إلى المخالفات والعقوبات في مجال الصيد.

تقتضي إدارة الصيد على النحو المنصوص عليه في القانون المعرفة الجيدة بالأنظمة و الممارسات الجيدة لأساليب الصيد التي لا يمكن استيعابها من قبل الصادين إلا من خلال التدريب المناسب، عن طريق

خاتمة

مدربين متخصصين في مجال الصيد والتعامل مع الأسلحة، وفقا للبرنامج الذي حددته المديرية العامة للغابات.

كما نخلص إلى أن الصيد البحري غير المشروع هو في الحقيقة ذو طابع جنائي، حيث يمكن النظر إليه من زاوية أن أغلب حالاته مجرمة، وهي ذات طابع جنحي، وها نظرا لما يحققه العقاب من ردع، إذ لا تكفي الأنواع الأخرى للحماية، وها النهج رأيناه في أغلب الميادين التنظيمية، كالصرف والأسعار والغابات والمنافسة وحتى القانون البحري.

وفي الاخير نقدم بعض المقترحات والتي نحملها في مايلي:

– التوجه نحو الاحترافية في حماية البيئة وضبط نشاط الصيد في إطار القانون رقم 04/07 والقانون 01-11، والذي يعدا من أحسن القوانين في مجال الصيد، لابد من العمل على فتح الصيد القانوني في أقرب وقت، لأنه الوسيلة الناجعة للحد من الصيد العشوائي وإبادة الثروة الصيدية.

–إشراك جمعيات و فيدراليات الصيادين في رسم السياسات التشريعية لحماية الثروة الصيدية في إطار التنمية المستدامة، بما يضمن الالتزام الطوعي والواعي بضرورة إنفاذ القوانين والتنظيمات والتبليغ عن كل المخالفات و محاربة الصيد المحظور. الإسراع في تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصيد.

– إشراك إدارة الغابات في منح الاعتماد الجمعيات الصيد لوضع حد للدخلاء على هذا النشاط. ضرورة تفعيل عمليات المراقبة من طرف الأجهزة المعنية (شرطة الصيد)بإشراك جمعيات الصيد.

– الحرص على تطبيق القوانين المنظمة للصيد البحري من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

–محاربة الصيد العشوائي، المخالف للقانون، عن طريق تحديد الصيد بمقدار معين، يتحقق به التوازن، الهادف إلى الحفاظ على بقاء الثروة السمكية وغيرها من الثروات ومنع نضوبها ، وهذا هو التوجه الساري في العالم اليوم، وهو ما جعل المشرع الجزائري يجرّم الصيد في غير الأوقات والأماكن المسموح بها.

– ضرورة العمل على تحقيق الانسجام بين مقتضيات قانون الجمارك وبين خصوصية الطبيعة البحرية، وتطويعها، بما يلائم خصائص المنتجات البحرية.

المراجع

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم

الدساتير

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

الاوامر

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخ في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم .
2. الأمر 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 19 يوليو 2006.

القوانين

1. القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
2. القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية، عدد 51، سنة2004.
3. القانون 98- 04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجزائر ، المؤرخة في 20 صفر 1419هـ الموافق ل 15جوان 1998م
4. قانون المالية لسنة 2008 القانون رقم 07-12) المؤرخ في 20/12/2007، منشور في ج.ر عدد 82، الصادرة في 31/12/2007. المعدلة بالمادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (أمر رقم 09-01) المؤرخ في 22/07/2009، منشور في جار عدد 44. الصادرة في26/07/2009
5. القانون رقم01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1422 الموافق ل 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية رقم 36 المعدل والمتمم بالقانون 22-15 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443الموافق 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد48، الصادرو بتاريخ 17/يوليو 2022 ، المادة2

المراسيم

1. المرسوم التفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 9/4/2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، مؤرخة في 13/4/2008
2. المرسوم التنفيدي 06-386 المؤرخ في 31/10/2006 المحدد لشروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد.

3. المرسوم التنفيذي 95-66 المؤرخ في 22 فيفري 1995، المحدد لقائمة الأمراض الملزمة التصريح بها والإجراءات العامة المطبقة عليها الجريدة الرسمية عدد 12، سنة 1995.
4. المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15/2/2001 يضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، مؤرخة في 18/2/2001، ص 4
5. المرسوم التنفيذي رقم 02-419 مؤرخ في 28/11/2002، المحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، منشور في جر عدد 80، الصادرة بتاريخ 04/12/2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-401.
6. المرسوم التنفيذي رقم 03-439 مؤرخ في 22/11/2002، يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه منشور في جار عده 72، الصادرة في 22/11/2003.
7. المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق لـ2003/12/12 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، ج.ر عدد78
8. المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال 1424 الموافق ل 2003/12/13 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ، الجريدة الرمسية رقم 78
9. المرسوم التنفيذي رقم 04-86 مؤرخ في 18 مارس سنة 2004، يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية. (ج ر رقم 18 المؤرخة في 24 مارس 2004)
10. المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، المحدد لـ»شروط ممارسة الصيد، الذي يتضمن أصناف الطرائد المرخص بصيدها, وتواريخ مواسم الصيد الخاصة بكل نوع منها«، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 79، الصادرة بتاريخ2006/12/06.
11. المرسوم التنفيذي07-227 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي
12. المرسوم الرئاسي رقم 17-01، يتضمن مهام للمصلحة الوطنية خرص السواحل وتنظيمها، مؤرخ في 02/01/2017، منشور في ج.ر عدد 01 الصادرة في04/01/2017
13. المرسوم التنفيذي رقم 05-257 مؤرخ في 19/10/2006، المحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، منشور في ج.ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 22/10/2006.
14. المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 غشت 1983، يتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 23 غشت 1983، الصفحة 2147
15. المرسوم رقم80-137 المؤرخ في 1980/05/10 يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات ، ج.ر. العدد20 مؤرخة في 980/05/13

المصادر والمراجع

القرارات

1. القرار المؤرخ في 19/04/2010، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدلة بالمادة 5 من القرار المؤرخ في 10/03/2019، المنشور في ج.ر عدد 46 الصادرة في 21/07/2019.
2. قرار مؤرخ في 2019/06/03 يتضمن حضر صيد خيار البحر في المياده الخاضعة للقضاء الوطني، ج.ر عدد52 الصادرة في 2018/08/29
3. قرار مؤرخ في 12/07/2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، منشور في ج.ر عدد 78، الصادرة في 05/12/2004
4. قرار مؤرخ في 15/08/2004، يحدد المواصفات التقنية السفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، منشور في ج.ر عدد 62، الصادرة في 26/09/2004. الملغي للقرار المؤرخ في 27/01/2004
5. قرار مؤرخ في 12/05/2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، منشور في جر عدد 04، الصادرة في 25/01/2005.
6. قرار مؤرخ في 28/02/2007، يحدد فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 28، الصادرة في 02/06/2007
7. قرار مؤرخ في 19/04/2010، منشور في ج.ر عدد 25، الصادرة في 21/04/2010، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 18/03/2015، المؤسس لحصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، منشور في جر عدد 14، الصادرة في 25/03/2015.

ثانيا: المراجع

الكتب

1. أديب كولو، **استراتيجية تطوير العلوم والتقانة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، المنظمة العربية للتربية والتقانة والعلوم، تونس، 1991
2. اين وارث ،م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2009
3. ب كولو، **استراتيجية تطوير العلوم والتقانة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1991
4. عادل الشيخ حسين، **البيئة مشكلات وحلول**، عمان،دار اليازوري، 2009
5. عادل مشعان ربيع ، **أساسيات التنوع الإحيائي** ، مكتبة مجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2008

المصادروالمراجع

6. محسن عبد الحميد توفيق، كمال فريد سعد، سمير إبراهيم عبور، **التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم، تونس، 1991
7. محمود الأشرم، **التنوع الجوي والتنمية المستدامة والغذاء عالميا وعربيا**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2010

المقالات

1. بن ناصر يوسف ، **قانون الصيد وحماية الثروة الصيدية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020
2. بو صيدة فيصل ، خليفي اسماء، **الصيد البحري غير المشروع في الجزائر**، الملتقى الوطني حول حول التهديدات الراهنة للأمن البحري واستراتيجية موجهتها الواقع والتحديات والافاق يومي 21-22 مارس 2022، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2022
3. بوخديمي ليلى، **النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر ،1 المجلد 35 العدد 01-2021
4. جدوي سيدي محمد أمين، " **الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المركز الجامعي النعامة المجلد 5، العدد 2، سنة 2021
5. حدة بوخالفة ، **الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد**، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 01، 2024
6. حطاب عبد النور، **الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري** ، كجلة المشكاة في التنمية والقانوني، المجلد 04، عدد07،2018
7. حيتم هبة، **النظام الجبائي المطبق على الإستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد03، 2014
8. دوار جميلة، **رخصة الصيد في التشريع الجزائري**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 02، العدد08، 2017
9. سامية عباس، **دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخام العدد الأول السنة مارس2020
10. صبحي محمد أمين، **الية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري** ، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد01، العدد02، 2015
11. عبد القادر محمد أحمد، **العوالق البحرية**، مجلة العلوم التقنية، مطابع الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، العدد104، أوت 2012

12. عمر بلبشير، **بعض المعطيات عن المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية في بلاد المغرب الأوسط من خلال المصادر الجغرافية**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، العدد 06، ديسمبر 2011
13. عمر عبد الله العمودي، **الاعشاب البحرية**، مجلة العلوم التقنية، مطابع الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية، الرياض، العدد العدد103، يونيو، 2012
14. لغنج مباركة، **الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري**" ، مجلة أفاق العلمية، جامعة أدرار ، مجلد 12، عدد 02، سنة 2020،
15. مختار رحماني حكيمة، بوسعدة سعيدة، **واقع وآليات استدامة الصيد البحري في الجزائر**، مجلة المؤسسة، العدد 5، 2016
16. مروة صالح علي، **العوالق النباتية**، مجلة العلوم التقنية، مطابع الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، العدد103، يونيو 2012
17. ميسوم خالد، وناس يحيى، **الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 02، العدد04، 2017

المذكرات

1. الخوري سمير، **تنظيم نشاط الصيد البري**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تونس، السنة الجامعية 2008/2009.
2. العايب جمال، **التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2005
3. مختار رحماني حكيمة، **واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي جامعة الجزائر03، 2018-2019.
4. مغاري عبد الرحمان، **واقع وافاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006،

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول : جرائم الصيد البري .....

المبحث الاول: التنظيم القانونية لعملية الصيد البري 6

المطلب الاول: مفهوم الثروة الصيدية والمبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البري 6

الفرع الاول: مفهوم الثروة الصيدية 6

الفرع الثاني: المبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البري 12

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيد البري 19

الفرع الأول:رخصة الصيد 19

الفرع الثاني:إجازة الصيد 21

الفرع الثالث:الصيد السياحي 22

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحيوانات البرية 23

المطلب الاول: صور الجرائم المتعلقة بالصيد البري 23

الفرع الاول: الجرائم المتعلقة أساسا بأصناف الحيوانات 23

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد 26

الفرع الثالث : جرائم الصيد المتعلقة برخصة و إجازة نشاط الصيد 27

الفرع الرابع: صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية لمخالفات الصيد البري. 29

المطلب الثاني: معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري 30

الفرع الاول: السلطة المكلفة بالمعاينة في جرائم الصيد البري 31

الفرع الثاني اختصاصات السلطة المكلفة بالمعاينة في جرائم الصيد البري 32

الفصل الثاني ..... جرائم الصيد البحري

المبحث الاول: التنظيم القانونية لعملية الصيد البحري 35

المطلب الاول: المبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البحري 35

الفهرس

الفرع الأول :مفهوم الصيد البحري وأهميته. 35

الفرع الثاني :تعريف الصيد البحري: 38

الفرع الثالث: مبادئ الصيد البحري 45

المطلب الثاني: شروط وضوابط ممارسة نشاط الصيد البحري 49

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالصيد البحري 49

الفرع الثاني: الشروط بممارسة الصيد البحري 50

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحيوانات البحري 55

المطلب الاول: صور الجرائم المتعلقة بالصيد البحري 55

الفرع الأول: تجاوز نطاقات الصيد البحري 55

الفرع الثاني: تجاوز الرخص القانونية للصيد 59

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الصيد البحري 61

الفرع الاول: اثبات جرائم الصيد البحري 61

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية 62

الخاتمة 65